لواء المقتطف الشهرية

الحق والقوة

— ٢ —

دراسة اجتماعية

بقلم

أرسانه لوباف

ترجمة : سليم سعوه

«اذن يجب ادماج العدل بالقوة . . . إذ أنهم لما لم يستطيعوا
«أن يجعلوا مما هو عادل قويًا فانهم جعلوا مما هو قوي عادلاً »

« باسكال »

طبع بمطبعة المقتطف بمصر
١٩١٧

الفصل الخامس

العادة والقانون

لقد رأينا كيف أن قانون العلاقات الخارجية يؤدّي إلى وجود عادات يتبعها — ولو بعض الوقت — أغلب الأفراد والجماعات . ولكن نظراً لأن تلك العادات وليدة عقوداً ومعاهدات عرفية أو خاصة ، متفق عليها أو مفروضة ، فإنها لا تعمر طويلاً وتزول سريعاً وقلّ أن تنال إجماع الآراء والموافقة التامة إذ ينشأ عن تطبيقها اختلافات تجعل من الصعب إدراك ما ترمي إليه واستعمالها . وإلى جانب هذا العيب في الوحدة والموضوع توجد موانع عدم الاستقرار . فاذا تغيرت الحال وشاء أحد الأطراف مخالفة العادات المقبولة فليس هناك ما يحول دون تعديلها أو تغيير طريقة الاستعمال إن لم يحل دون ذلك اتحاد أنصار القديم والمحافظين على العادات إذا كانت لهم القوة والسلطة الكافية في الدفاع عن مصالحهم والمحافظة عليها .

ولكن عند ما تندمج الفرديات — التي كانت فيما مضى مستقلة — في نظام قوي فإنها تضحي باستقلالها في سبيل الانتفاع بفوائد الاتحاد . وهنا يتحد من الاستعمال سلطة انعاده . إن الأساس واحد وطرق التصرف تتكرر كثيراً فهي إتفاقات بين الأطراف المتعاقدة وهؤلاء يفضلون عادةً توفيق مصالحهم على أساس ما يتمتع به كل منهم من السلطة والقوة بدلاً من إستنفادها في حروب يتلافون مشقتها وخسائرها . هذه القواعد تستخلص من تقارب الأعداء وتداني الأفراد واتحاد المعاهد القائمة بأعمال مختلفة أو متشابهة . إن علاقاتهم الضرورية لا تتوطد بدون مشادة . فقبل أن يوحّدوا جهودهم ونشاطهم يحاول كل منهم أن يحظى من مكانته بأكبر قسط وافر ، وأن ينال أقصى ما يمكن نيله ويعطي أدنى ما تسمح به نفسه . على أن هذه العلاقات لا يمكن أن تمتد وتتمادى لأن ضرورة التعاون تحتم إتفاقاً يحول دون معاملتهم بعضهم معاملة الأنداد وتنظيم جهودهم . وهذه العلاقات

تتخذ — بعد روح من الزمن — صفة الدوام في ظروف ثابتة في الحياة الاجتماعية . إن حركة الأعضاء وتفاعلها تولد سلسلة أعمال تتكرر وتتجلى بسلسلة علاقات تحددها قواعد لا تلبث أن تصبح إرادية . ولما كانت الحالة باقية بدون تغيير أو أنها تتطور تطوراً بطيئاً ، فإن المستقبل يحتفظ في ثنايا مشروعاته الكبرى بصورة الماضي وهكذا تكون قاعدة العلاقات المستقبلة في التقاليد القائمة على السوابق المتعمدة .

وهكذا فليست القاعدة هي التي تحدد الوظائف ، ولكن الوظائف المتجمعة من تلقاء نفسها هي التي تعبر عن نفسها عن طريق القاعدة حيث تجد فيها كل واحدة منها ماهيتها وصورتها . ويتملك الحركات ، في أدنى تقلباتها ، شعور قوي وينظمها مجموعة من الإجراءات الدقيقة المبني . فتهب على المتعاملين ريح جذابة وتستميلهم وتستهويهم إلى التعامل والبذل . وتتحد دائرة علاقاتهم وتتخلل ثناياها وتملأ خصاصها وتحاول أن تنفذ منها إلى مجال أوسع في التعامل ولن تجد أنسب من البذل .

تلك العملية المنظمة المشتركة التي تمت باتفاق الجميع غير خاضعة لطريقة محدودة ولكنها تلاحظ عند الاستعمال إن السلطة المركزية لا تصدر هذا النوع من القواعد ولكنها تحترمها وتقدسها بأن تضع القوة في خدمتها لتنفيذ أحكام المحاكم التي تطبقها ، إذ أنه من الضروري أن توجد سلطة فوق الخصوم المتمنعين لتفصل في النزاع [illegible] بهم وتملي أمرها عليهم وتنفذ قرارها باستعمال القوة التي تتمتع بها . تلك السلطة التي تسود على الأفراد والجماعات لا تقتصر على قياس القوات المتنازعة ووزنها فهي أيضاً تساهم وحي تصرفها من مجموع المصالح المشتركة في المجتمع لأنها تتولد عنه وتشتق منه . وأولى هذه المصالح هي المحافظة على السلم . وتلك السلطة تعطي لكل نزاع الحل الذي ترى أنه أنجع لمصلحة المجموع . وتستخلص من كل حالة نوعية المصلحة العامة وتفضلها على غيرها بقدر ما تستطيع ضمان احترام قرارها . وهكذا فإن السلطة العليا ذات الشكل القضائي تؤدي عملاً تشريعياً . ومن أحكامها النوعية تتألف مجموعة من القواعد التي تتجلى ضمناً ويعطيها الشراح شكلاً قياسياً . وبطريق الاستدلال تبين العلاقات الضرورية الثابتة التي تشتق من طبيعة الأشياء والأسباب الطبيعية المستمرة . إن القاضي يغتصب دور المشرع لأن المحكمة هي التي تكشف الحق وتؤيده .

وما يُبرز دور المحاكم في تطبيق العادة هو التشابه المدهش الذي يوجد بين الاختصاصات القضائية والمناطق الخاضعة لنفس العادات .

* * *

وهكذا ليس قدم العادة ، كما يزعمون ، هو الذي يعطيها صفتها الإجبارية . فإذا سلمنا بهذا التفسير فيجب الإستنتاج بأن العادة المقررة لا يمكن أن تتغير . ولكننا نلاحظ أنها تتطور ، ومع ذلك كيف نفسر ذلك القدم ؟ إذا نحن استبعدنا الصعوبة قائلين لا نحلها . فعند نشأتها كانت العادة ، بلا شك ، حديثة العهد وكان لا يمكنها أن تتذرع بقدم العهد لتحمل الناس على احترامها . هناك من يقول أنه يكفي وجود سابقة لإيجاد القاعدة ؟ ولكن في هذه الحالة يكون أول عمل للرجل الأول قد وضع قانوناً حاسماً لخلفه من بعده !

إن التقليد ، مهما كان قديماً ، لا يمكن أن يتحول إلى حق ما لم يكن فيما مضى حقاً . ولذلك فإن الأساس يوجد في الاتفاق المعقود بين المطالب المتناقضة التي يبديها المتعاقدون المتضامنون الذين يضطرون إلى التفاهم والاتفاق بدافع ضروريات الحياة المشتركة . فإذا كانت العادة ، عند نشأتها ، غير ثابتة ، وإذا كان وقت تكوينها لا يمكن تحديده بالضبط ، فذلك يرجع الى وجود عهد غامض لمنازعات تمّ حلها بأساليب متنوعة مختلفة ، قبل وجود عهد التعاون الوثيق الذي يتقرر بمرور الوقت عندما ظهرت بالخبرة نتيجة الوسيلة المثلى للتوفيق بين المصالح المتعارضة مع كونها متضامنة في حدود القوات التي تسندها وتحت الضغط العام الذي يدفعها الى الاتفاق بل وعند الحاجة يضطرها إليه بتحكيم النزاع . إن تقليداً يعيد المدى يخولها سلطة ، ليست جوهرية ولكنها زائدة . فهي ، قبل كل شيء ، تبرز القاعدة وتحددها بقرارات متكررة . ثم تحمل على قبولها والعقود عليها بفعل الوقت بالذي يوفق بين مطالب جميع المتعاقدين والمتعاونين . ثم توجد الرغبة في السلم . فإن لتلك الرغبة مكانة خاصة : فقد دلّ الاختبار على أنها خير الوسائل لاحلال الهدنة محل الحرب . ففي العصور الوسطى كانت كلمتا السلم والعدالة مترادفتين . ومع ذلك عندما تتغير الظروف يشعر أعداء الأمس وشركاء اليوم ، بثورة حفيظتهم القديمة فيختبرون من جديد قوة خصومهم ومقاومة الوسط قبل الخضوع لقاعدة أو تعديلها ! ولكن استقرار العلاقات

من جهة ، والعادة الطويلة من جهة أخرى ، ثم الحاجة الى الثبات ، كل هذه العوامل لا تساعد على احداث انقلابات فجائية أو تعديلات كلية في الاتجاهات . وهكذا فان تطور العادة يكون غير محسوس ويتم بوسائل رقيقة .

إن أفضلية العادة على الاستعمال يرجع إلى استقرارها النسبي ، ووحدتها في مكان واحد من الدولة ، وإمكان التدليل على وجودها ان لم يكن تسهيل ذلك ، وموافقة سلطة اجتماعية عليها ، وفي النهاية معنى المصلحة العامة الذي يتجلى ولو بصفة غامضة ، ولكنها لا تخلو من المعائب : فهي متقلبة تبعاً للأماكن ، وكثيراً ما ينقصها الوضوح ، والتضامن الاجتماعي لا يجد فيها إلا معنىً مضطرباً ذلك لأن العادة من عمل النشاط المحلي الذي تعترف به وتقدسه سلطة قضائية غير مركزة .

* * *

عندما يتطور الجسم الاجتماعي يزداد تنسيق الأحزاب وتنظيمها، وتجد المصلحة العامة معناها في عضو يقوم على المعلومات والبيانات فيؤدي وظيفته الرئيسية ويشرف على جميع الحركات . ويدرك بحدة ثاقبة ما يتطلبه تضامن جميع الأجزاء وينظم نشاطها . إن الدماغ لا يؤلف وحدة الجسم ولكنه يعبر عنها . والسلطة المركزية تعبر كذلك عن الارادة العامة وتعطي شكل القانون للقواعد التي تمليها .

فليست السلطة عملاً مجهولاً مؤلفاً من سوابق جمعت ببطء ويتجه من المحسوس الى المجرد المعنوي ثم يتجلى بطبيعته لأنه نتيجة لعدة ارادات متجمعة إن القانون يتبع نظاماً عكسيًّا . فهو يظهر في شكل قواعد معنوية وضعت لادارة الوقائع المحسوسة الكامنة في معناها . انه مجموع اجراءات ثابتة متشابهة ونصوص واضحة جعل اصدارها في ميعاد محدد واقرارها واعتمادها من خصائص الهيئة المنظمة في الدولة . فمنشأه واقراره كامن في السلطة العمومية ومدته غير محدودة مبدئيًّا . ان القانون هو المعنى الواضح لارادة الدولة الموحدة والمركزة . فهو يمتاز إذن عن العادة بوضوحه ، وصفة الفردية ، وتعميم عباراته، وفي النهاية لأنه قائم على أساس تفكير طويل واختبارات ماضية ويحاول أن يتناول المستقبل . فهذه الصفات الثلاث المميزة للقانون تبين عمل السلطة المركزية التي تسيطر على أعضاء المجموع .

إن مقاومة القواعد الناشئة عن العادات لبعض التجديدات التشريعية هي — بالعكس — الدليل على قوة معارضة الأفراد أو الهيئات المحلية . إن هيدان نحق المترتب عن العادة فسيح قبل أن يستقيم المجموع وينظم . إلا أنه يلاحظ ، أولاً بأول ، عند تنظيم المجموع إن حصة التشريع تزداد وتطغى على الحق الناشيء عن العادة . فعندما يؤلف مجتمع فانه يختار رئيساً مهما كان هذا المجتمع خشناً . ثم انه يضع نظاماً . وقد ظلت القواعد القائمة على العادات مهملاً طويلاً نافذة المفعول بفضل كثرتها وأهميتها وطغت على النظم الصادرة عن السلطة العليا . ولكن حتى في عصور الاقطاعية — وهي العصور التي ازدهرت فيها العادة — كان الملك يصدر القوانين الرهبانية والمراسيم والقرارات . وقد رؤي في عصور الانحطاط والتخاذل مجموعة من التشريعات بذّت بكثرتها وعدم اتباعها في حين أن العادة والاستعمال قد تولدا في أشكال خلابة خادعة تحت ستار نظام هيئة متلاشية .

إذ أنه لا عمل للخطأ : فالقانون يتسلط أو يمتص العرف والعادة ولكنه لا يمحوها : فاذا ضعف بانحلال المجموع الاجتماعي ، أو سقط تحت ضغط المطامع القوية فان العادة والعرف يستعيدان حريتهما ويسيطران على الانسانية وهي انسانية في حالة تقهقر ورجعية . وبالعكس عندما يعد القانون تفوذه ، فاذا هو لم يطرد العادة باحتلال محلها ، فانه لا يتوانى في اخضاعها لنفوذه . [illegible] نافذة أو يضمها للآلة التشريعية بالاعتراف بها رسمياً .

ذلك أن القانون ليس في الواقع إلا شكلاً راقياً من العادة أو العرف المصطلح عليه ويقتبس من العادات مبدأ توازن القوات ويستعمله في تأييد سلطته . ومن العرف المصطلح عليه أصول التضامن يبرزها في وضع أوضح وأمتن لتوحيد النشاط الفردي وتوجيهه . اذ المشرع لا يوجد القانون ولكنه يشرحه . فالقانون أيضاً ليس إلا احد أشكال الاعمال الفردية . ولكن بينما تنشأ العادة والعرف المصطلح طوعاً ، فان القانون ينفذ عن طريق هيئة منظمة : جمعية وطنية ، أو مجلس نواب أو سلطة ملك مطلقة . وهو يطاع لتلك الصفات الأساسية وليس للنصوص الحتمية التي صيغ بها . وان سلطته تفرض مؤقتاً لأن المفروض أن تلك السلطة تضم في ذاتها جميع السلطات . إلا أن القانون لا يستطيع أن يقاوم الاخطاء

المتكررة . فهو يفتقد مزية هذه القرينة الملائمة . ولذلك فانه يعمل بحرص بضم هذا الشكل في النظام الاختياري الذي لا يخرج عن كونه عادة مقبولة طوعاً وبغير ما أكراه .

وخير من ذلك . فان القانون لا يكتفي بضم العادة اليه بل كان يستمر ظاهراً بطبقة من العادات بما تقدمه الشريعة التي تكون غالباً وأحياناً تعدل نص القانون مع احترام عباراته . ولكن النص الأصلي يحتفظ بمظهره واعتباره الخاص . فقبل إصداره كان موضع مناقشات ومداولات ، كثيراً ما تكون طويلة ، وأحياناً موضع مفاوضات جدية مضطردة ، وامتيازات لم يمكن التوفيق بينها ، والتوازن بين أجزائها ، إلا بعد جهد وعناء . بحيث أصبح كل تعديل فيها يتطلب تطبيقاً جديداً دقيقاً للمطالب المتنافسة التي يحسن إرجاء النظر فيها لأن الإعتراف بعدم كفايتها يثير أزمة لا يمكن معرفة مداها وأمدها ولا تقدير تأثيرها سلفاً . وقد استطاعت تلك العادات ، بفضل المثابرة الدقيقة ، إحتلال مكانة في القانون والتطبيق .

على أن حوادث الحياة ، التي لا ينضب معينها ، تحول ببطء وضع هذه المسألة . فالتفسير القديم كان يعمد الى تطبيق الوصف الخشن المجرد ذي المعاني المستترة الملتبسة لما هو حقيقي حتى لبعد من السذاجة ، محاولة التغلب عليها بواسطة القرارات البشرية . إن تطور الوقائع يؤدي حتماً إلى تطبيق جديد يحيد عن إرادة المشرع الأصلية . كما أن القانون لا يمكن أن يتبع هذه الحركة المستمرة إلا بتدخله تدخلاً متقطعاً وأحياناً مع كثير من التردد والرهبة . ويستحسن كثيراً تفادي تغيير صيغة القانون التي يقوم عليها تشريع بأكمله ، إذ أن ذلك يؤدي الى زوالها معه بايجاد الشك في التفسير الجديد وهكذا يحتفظ الحرف بفضيلته المتزايدة مع الزمن . إن الزي التشريعي الذي استند في البدء هي الدعامة الشرعية ، ينصرها بدوره ويحميها . وسوف نلاحظ مع ذلك أن الشريعة تخصص ، مع إيضاحها وتنقيحها ، عادة تقدمته وقامت تحت ضغط ضرورة التطبيق الملحة . وليس في ذلك ما يدهشنا لأن النزاع يتقدم الحكم . وفي النظام التاريخي يتقدم الحكم القانون . إن القانون يكون دائماً متأخراً على الحياة التي تأبى أن تكون حبيسة الصيغ ، بعكس الرأي العام الدارج الذي يدهش من أن تطبيق الحق يمكن أن يؤدي إلى مثل تلك المناقشات الطويلة . لقد ظالما أخطأ كثيرون من العبارة ، بل ونابليون نفسه الذي أدهشه أن قانونه المدني لم يحل

دون نمو الشريعة وانتشارها ، فحكم على عمله بالنقص .

لقد أعلنا : أن القانون بكافة أشكاله أسمى من جميع أشكال الحق فهي تتمتع بفضيلة قانونية . إن الإرادة الوجدانية التي تشيده تكتشف بالدراسة والتفكير ، الروابط التي تربط الأشياء بعضها . أنها تشعر بتبعيته ، وبعد أن تجتمع في عملها الوحدة والوضوح المذين ميزتهما في الواقع ، تجمع بين الاستعمال والعادات ، بل والقوانين الجزئية القائمة داخل إطار منظم الأجزاء بالتناطيع وترفق بينها .

* * *

ولكن على الرغم من المظاهر فانه لا توجد معارضة كلية بين العادة والقانون . لأن القانون مجرد ومطابق للعقل بغير شك ، ولكنه يتولد في وسط الظروف التاريخية . وسقوط الحق الشرعي يتولد من الوقائع المحسوسة والاختيارية التي تتخذ أطرافها من ثنايا الصيغة العامة التي تغطيها . ان جميع القوانين وليدة الظروف .

إن العادة تلخص الوقائع الكاملة ، ولكن إذا أراد القانون أن يسيطر على المستقبل ، فانه لا يستطيع الوصول إلى غايته إلا بالاستعانة بالماضي الذي يضمه .

إن القانون حامل مساواة . ولكنه لا يستطيع ، بدون إنكار الحقيقة ومعارضته الواقع ، إهمال الإختلافات وعدم المساواة الطبيعية . فهو يشتمل على شواذ ونصوص خاصة .

إن مدة القانون غير محدودة مبدئيا ولا يبطل إلا بإجراء خاص ومعارض ، ولكن هل يوجد في قانون صبت عليه السنين وأهمل ، من التأثير أكثر مما في عادة نسخت وتلاشت ؟

إن العادة تتكون ببطء وتسير بخطى متثاقلة مترددة ، أما القانون الذي يسير مباشرة نحو غايته فانه يخضع لتطورات التقهقر والتقدم التي تتلافاها العادة .

إن القانون غير مستقر إلا في الظاهر : وهو كالعادة يتطور تحت تأثير الأخلاق المحيطة به .

إن العادة لا تصبح ضرورية إلا بموافقة وتسليم الذين يخضعون لها . ولكن القانون لا يستطيع ، بدون أن يكون موضع إزدراء واحتقار ، أن يحتك بالشعور العام ورأي الأغلبية ، والاكراه لا يمكن أن يقع إلا بصفة استثنائية .

إن العادة عبارة عن ملك تحكيم عملي وعرفي للإنانيات المتعارضة ، والقانون ملك تحكيم مقصود للمصالح المتعارضة ولكنها مشتركة .

إن الحق من عمل السلطة في شكل الاستعمال أو العرف أو القانون . والسلطات المنقسمة والمتعارضة هي التي تولد الاستعمال : إن العادة تنشأ عن سلطة غير مركزة ، والسلطة الوحدانية المركزة هي التي تضع القانون وتنشره .

ولكن الحق لا يستمد فضيلته بأكملها من القوة ، فهو يستمدها أيضاً من العقل . إن السلطة لا تستطيع أن تقرّر قواعد هوائية أو جنونية دون أن تعرض نفسها للتحطيم . فكيف يتعاون العقل والسلطة على ذلك ؟ ذلك أن نقطة ارتكاز القوات هي كذلك نقطة التقاء جميع البيانات . في المكان الذي تلتحم فيه جميع القوات وتتضافر تنجلي حتماً جميع التقديرات التي تلحق بها ، وبالتالي جميع الحوادث التي تؤثر عليها . وهكذا تقيد الوقائع بالتعديلات التي تدخل على التوازن الذي يعبر عن علاقة القوات والمقاومات التي يثيرها تدخلها . عند ما تكف القوات — التي يتولد الحق من التقائها — من الاصطدام ببعضها وتوافق على تحقيق اتفاق دائم بينها ، وعندما يوجد إختلاطها السلمي ببعضها ويجعل من إشتراك مصالحها اشتراكاً في الشعور والتفكير فلا يقتصر تأثيرها على تعميم الحوادث الداخلية والخارجية بين المجموع ، ولكنه يتجلى بتركيز جميع المدارك والمقارنات التي تستخلص ، والاختبارات التي تجمع ، والفكرة التي تضيء وترشد الارادة التي تخلصت من الغريزة . ان جميع الوقائع المتعددة غير المنتظمة الغامضة ، وجميع المقاومات المحلية التي يتألف منها الإستعمال والعادة تصبح واضحة جلية وتستولي عليها السلطة وتنظمها . فلولا الذكاء لأمكن تقييد للقوة الغاشمة المختلطة بسرعة وشل حركتها . إن النفوذ والمبرمة والارادة تكون السلطة وليس أحد هذه العناصر أقل منفعة من الاثنين الآخرين .

ان الكفاءة والاستعداد في استخلاص القانون وفي نفس الوقت القوة في حمل الناس على احترامه لم تكن في المجتمعات القديمة ، معلومة لرجال منعزلين أو مجتمعين بهيئة مدرسة ، بل ولا لجمعية الشعب الوطنية . ولكنها كانت من اختصاص الألوهية وحدها إذ أن الحق كان ، في المجتمعات الأولى ، من أصل ومن طبيعة دينية . فهي منقولة من الخطة الدينية الملائمة

لمقتضيات الحياة في كل مجتمع بشري ومستلزماته التي نشأت عفواً عن الاختيار . إن العادة أو القانون بصفة مقدسة وبس يخرقهما يكون بوصفة الحق الالهي . ثم ظهرت الملكية المطلقة التي انتهت فيها جميع السلطات . ولكن الملك ليس ، كما يتخيله ، عدو الشعب الذي يحكمه بالارهاب . إذا كان قد ارتضى به فلان وجوده وعمله يعودان بالخير على المجموع ، ولان ادارة زعيم تبدو أفضل وأنسب من الفوضى التي تأتي الضعف بين أحضان القوي . والزعيم اذ يتبوأ مكانه على رأسهم ، يمتاز عن جموع أتباعه بسلسلة من النظم متعددة الحلقات ولكنه يجمع أطرافها بين يديه ولذلك فانه أول من يتبين العقبات التي تعترض سيرهم كما إنه يشعر بضغطهم عليه وميلهم له نحو الاتجاه الذي يندفعون اليه . فهو المحور الذي تلتقي عنده جميع البيانات التي ترد من جميع الجهات . ولذلك فهو خير من يستطيع أن يهدي التطبيع الذي يحرصه إلى السبيل القويم ، وأفضل من يوقع العقاب على من يخرجون عليه . على أن تلك الطريقة التي تتبع في جمع الاستعلامات لا تخلو من العيب لأن جميع هذه الاستعلامات ترد عليه من موظفيه وأتباعه الذين يستمدون سلطتهم من الزعيم . وهذا ما يحمل الاتباع أحياناً على الحذر منهم وخشيتهم ، وأحياناً لا يحمل هؤلاء الموظفين العظام إلا الملقائق المنمقة والرياء والأخبار السارة إذا كانوا مسالمين إما إذا كانوا متمردين فانهم يندفعون مع تيار شعورهم ويرتكزون على مرؤوسيهم لمقاومة السلطة الرئيسية ويعاملونها معاملة الند للند في كثير من الاستقلال .

وانه لا يمكن تقدير حاجات الأهالي وميولهم وإرضائها إلا إذا انتخب نوابهم منهم وتولى هؤلاء مهمة القيام بالوظائف التشريعية . فانهم يعملون بمساعدة الشعب وقوته التي لا تقوم الحكومات ولا تدوم إلا بفضلها مع تعضيد جميع المندوبين المنتمين إلى مختلف فئات المجتمع . وهكذا يستنير الرأي العام بأكمله ويقف على ما هو عليه من وحدة الرأي وما ينتابه من منازعات حزبية وما يعتز به من قوة يستمدها من تضافر عناصره واعتداله الذي يعاون على اتحاد المصالح المختلفة .

ان القانون لا يجد في سبيله العادة والعرف فقط ، ولكنه يصطدم كذلك بالتعاقد .

فالارادات المتفرقة لظاهرة تواجه الارادات المشتركة . فكيف يجوز هذا الشكل ؟ فهل ينبغي أن يتنازل الأفراد عن حقهم في عقد اتفاقات خاصة اذا ما اندمجوا في المجتمع ؟ ان مثل هذا التنازل غير مفروض في المجتمعات المرنة الفردية التي لا تتطلب إلا ناحية واحدة من جهود الرجل : كالمجتمعات الأدبية والعلمية والرياضية والتجارية . أما المجتمعات الكلية الثابتة كالقبيلة والمدينة أو الدولة فهل تترك للأشخاص حق التعاقد باتفاقات خاصة ؟

إن المجتمعات الأولى التي يمكننا الرجوع اليها هي — كما أسلفنا — شديدة الضغط والغيرة . وهي تعيش أبداً على أهبة الحرب . وهي أشبه بمعسكرات منشأة تنظيماً تاماً والحرية الفردية تكاد تكون معدومة فيها . فالأفراد متسلسلون من أرومة واحدة ومرتبطون برابطة الدم بقدر ارتباطهم برواسط المصلحة ، وامتزاجهم ببعضهم قد بلغ أقصى حدّ حتى لكأنهم لا يتمتعون بحياة فردية ذاتية . لأن الرابطة الطبيعية التي تجمع بين أعضاء المجموع تتخذ صبغة عائلية : وهي في نفس الوقت سياسية واقتصادية . فبين أفراد الأسرة القديمة كان تبادل الأحياء والأسلحة أو جلود الماشية لا يتخذ صبغة أكثر من صبغة التعاقد الذي يتجلى في عهدنا عند تبادل اللعب بين أطفال أسرة واحدة . والمنازعات التي تنشأ عن ذلك كانت تسوى ، لا على أساس اعتبار الحقوق الفردية لكل واحد ، ولكن بروح المودة والتضامن العائلي .

على ان نظام الحكم المستقر الدائم لا بدّ أن يطغى على نظام الأسرة فيزيله رويداً رويداً ويحدث تفككاً في نظام الأحزاب والمدينة فيضعف من شوكته . أما الأخطار الخارجية فانها أقل تهديداً . والقيود التي تربط الفرد بوطنه والملكية الفردية التي أصبحت من ضروريات الحياة بفضل تطور أساليب الزراعة وتقدمها ، لا بدّ أيضاً أن تخلق مصالح متباينة . وروابط قانون الأحوال الشخصية الذي يحدد المكان الذي يشغله الفرد في دائرة قبيلته، لا بدّ أن تلين تحت تأثير نمو الحياة الاجتماعية المركبة وتخصيص الوظائف . وهكذا يمكن أن تنشأ العلاقات في المعاملات . ولما كانت شخصية أعضاء الاتحاد تختلف عن شخصية الجماعة فانها تسمح بالتعاقد والارتباط فيما بينهم الى حدّ ما . ويخلق نظام التعاقد نظام الأحوال الشخصية .

فحركة عتق الانسان البشري وتحريره من ربق العبودية الذي يليه حق الارتباط والتعاقد لا تتم إلاّ رويداً رويداً . فالعقد عند ظهوره في مجتمع لا يحمل إلاّ أثراً ضئيلاً من استقلال المتعاقدين . وهو لا يسمح بأي شيء يتجاوز إلاّ بتنفيذ أعمال مركبة تعبر خلفها سلسلة لا تنجزأ من التعهدات التي لا يمكن التفصيل بينها ويجب قبولها أو رفضها كتلة واحدة : فالاتحاد بالدم خلقة رمزية توجد نوعاً من التبني في الأسرة أو التجنس في القبيلة . والزواج الذي ينقل المرأة من أسرة الى أخرى ، هي أول أنواع العقود . وهي عقود كثيرة التكلف خلافة لتعهدات عامة محددة بواسطة قانون العادات ، ولا يتعين على الأطراف المتعاقدين أن يعدوها أو يضيفوها وهي توجد تقريباً كلياً للحالة . والمنتمي ينزع عنه كل قديم ويتبع جميع الروابط السابقة ليرضى بغيرها تختلف عنها اختلافاً بيناً . هذا شكل خشن للإتفاقات التي يمكن بفضلها إجراء تعاقدات بين القبائل أو اجراء مبادلات . عند ما يعطي رئيس القبيلة إبنه زوجاً لابنة خصمه الذي قتل له إبنه فانه يصلح الضرر الذي أحدثه . وفي نفس الوقت يوقع معاهدة صلح وتحالف . وفي أيامنا أيضاً نرى أن الاتحاد بين الأمراء والأميرات من الأسر المالكة لا يقوم في الغالب إلاّ على أسباب دولية . وتدخل المجتمع في مثل هذا النوع من التعاقد قد يكون أجدى له وأنفع من تدخل المشتركين المباشرين . وهذا التدخل — بادخاله العقد الحر في عصبة الروابط العائلية والتابعية — هو الذي يحلّيه بتأثيره وفاعليته .

ومع ذلك فان العقد لا يلبث أن يتفرد ويتخصص ويتحرر . والأشخاص المرتبطون بهذا العقد وحدهم هم الذين يتعاقدون ، والتزاماتهم تنحصر في الأغراض التي أبدوا رغبتهم في أن يتضمنها اتفاقهم . ثم أن المتعاقدين يتحررون روياً رويداً من النظام الاضطهادي الذي كان يقيد إرادتهم ويحول بينهم وبين كل تصرف ذاتي وكل حرية في تقرير رغباتهم وتنفيذ إرادتهم .

ومع ذلك فتلك العقود ظلت حافظة لمظهر العقود الاجتماعية عهداً طويلاً . فهي قطع منتزعة من كتلة المعاملات القانونية . والإرادة الفردية تلتصق إليها خلسة لتنتفع من الصفة الإجبارية المعترف بها فقط في القواعد الاجتماعية . إن العقود العادية والعقود

الفعلية تستمد قوتها من الصفة الدينية أو الحالة الراهنة الأكثر منها من إرادة المتعاقدين . إن التشريع الرمزي والتكليف القامي اللذين يمنحان العقود الأصلية لها من مخلفات أو من آثار تدخل المجتمع في وضع صيغة العقد . إن القوة الإجبارية كامنة ، لا في إرادة المتعاقدين ، ولكن في فضيلة الصيغة الحرفية أو المظهر الرمزي للأصل الاجتماعي والديني الذي يتحتم عدم تحريف أية كلمة أو استبدال أية إشارة لئلا يعتبر العقد لاغياً . إن اتفاق الارادة ظل لعهد بعيد في القانون الروماني غير كاف لإيجاد الالتزام . وقد اكتشفوا في المعاهد القديمة ، القبائل المقيمة في شمال غرب أمريكا ، أطوار انحلال قانون العادات وتكوين حالة التعاقد الشرطي الذي إذا قيد ضمن الاحتفالات الدينية ، يستسلم للمستقبل ويضع الرابطة التي عقدت بحرية تحت رعاية السلطة الدينية والاجتماعية . وإنا لنجد في تلك المخلفات الدينية آثار معارضة وخصومة سابقة يخال أنها تكشف عن أصل منشأ التعاقد .

إذا لو أن التعاقد ، في المجتمعات البسيطة البادية ، لم يمكن أن ينشأ إلا عن انحلال الرابطة القانونية انحلالاً تدريجياً ، فان تعاقد الارادات قد اندمج بحركة عكسية بقانون المجتمعات المركبة الداخلي ، وربما أيضاً في أشد المجتمعات خشونة في عهد وجودها . يقول سبنسر : كان يوجد في البدء مجتمع رجال ونساء بغير أوضاع محدودة . ولما كانت أوضاع هذا المجتمع تقررت وقامت على القوة فانها كذلك كانت تتغير بمشيئة الأقوى ورغبته . كان التعاقد في البدء حراً ولكنه خالٍ من كل عقوبة رادعة . في تلك المجتمعات كان يتم ، متى شاء الفريقان ، ولكنه لا ينفذ عادة إلا في الحال . ففي حالة التعاقد الخاص يكون التنفيذ بطريق البدل ، وفي حالة التعاقد العام فان المعاهدة هي التي تسوي أوجه الخصومة بين الأعداء سواء بتوجيه اليمين أو بتعاقد طويل الأمد يراعى فيه التغييرات السابقة لعلاقة القوات المتخاصمة . وهذه التعاقدات ، التي لا ترتكز إلا على المصالح الحالية المحدودة لمن يعقدونها ، هشاشة خيالية . وضعفها هو نتيجة استقلال المتعاقدين ولا يمكن مداواته إلا بضمها الى نظام واحد تهيمن السلطة الرئيسية فيه على جميع المتعاقدين اليه ، وتفض مشاكلهم ومنازعاتهم وتخلع على اتفاقاتهم معاونة المجتمع وما له من سلطة التنفيذ والاكراه . فاذا كان للتعاقد سلطة ربط المتعاقدين فان المجتمع هو الذي يمده بتلك السلطة . فاذا فرضنا أن المجتمع

لا يقرر عقوبة على الالتزامات المتعاقد عليها فتلك الالتزامات تظل مجرد وعود بسيطة مادية .

***

ان الحرية الفردية ، سواء نشأت من تراخي الرباط الاجتماعي أو تخلفت عن حركة تحالف الوحدات التي كانت عند نشأتها مستقلة ، تتجلى أولاً وخصوصاً في النظام الاقتصادي . وتتجلى المادة فيها بالاعتراف بالملكية الفردية . اذ أنه يستحيل في الواقع ، مع انتشار المجتمع المطرد ، الجمع بين الانتاج وتوزيع الثروات . والاستغلال الاجماعي يصبح عقيماً عند ما يتناول مساحة كبيرة من الأرض ومجموعة من الموارد المختلفة . ان تنظيم الجهود يتطلب كثيراً من بعد النظر والاحتراس ومعرفة تامة للضروريات والوسائل وفناً دقيقاً في تطبيق كل منهما على الأخرى ، وبالاجمال يستدعي ذكاء وقاداً في خدمة ارادة حديدية لا تنزعزع وجميع الفضائل التي يندر توافرها عند المتمدينين ، فكيف بها عند من هم على الفطرة . ان الحاجة اذن تستلزم من كل جماعة تتكون وتنمو أن تترك لكل فرد منها عناية السعي وراء ما يتطلبه كيانه وكيان ذويه . وزيادة على ذلك فان انتشار المجتمع يضعف روابط المودة والمحبة التي قلّ أن تكون بعيدة المدى أو تتجاوز دائرة القرابة . فاذا كان أولاد أسرة واحدة لا يثيرون الصعاب في وقف عنايتهم وجهودهم على المجموع المشترك ويسمحون لجميع الأفراد في الانتفاع بها بمقدار حاجتهم فان الأمر يتغير عند ما تنتشر الأسرة وتندمج في العشيرة ، وسبب أقوى عند ما يتألف المجموع من اندماج أسر من دم غريب ببعضها لأن الانتاج يصير فسيحاً ومركباً ليكون اجماعياً ويصبح فردياً . ويصير هاماً جداً ليمكن توزيعه بالأخاء بين عدد كبير من المشتركين الذين يتنافرون ولا يهتم بعضهم ببعض لأن الكتلة المشتركة لا يمكن المحافظة عليها بالقسمة والتوزيع .

وفي النهاية فان تقسيم العمل يسمح بتمييز حصة كل واحد في العمل الذي تمّ وفصّل انتاج الجهود المختلفة ، وتحديد ربح العمل لكل من قام به . وبالعكس فان الملكية الفردية تساعد على تخصيص الوظائف عند ما يثق الرجل بأنه سينال ثمرة عمله بأكمله وانه سيتصرف فيها بكل حريته فانه لا يقاوم التيار الذي يدفعه نحو تقسيم العمل لأن البدل يسمح له بالحصول

على الترضيات التي تسمح اليها . وأكثر من ذلك فان الناس يمتد الى ما وراء الأشياء المادية والارشادات التي تأتي عليها . إنه يوجد تقارب وتوازن بين تقسيم العمل والملكية إلى حدّ أن الوظيفة تصبح ملكية فردية ويصبح المعلم مالكاً للكرسي الذي يدرس فيه ، والضابط مالكاً لرتبته ، والكاتب مالكاً لمؤلفه والمخترع مالكاً لاكتشافه . إن حماية المجتمع تسمح للرجل بأن يجني ثمار نشاطه بأكمله . وفي ذلك تخلق ـ مع استثناء المنفعة الاقتصادية للعمل الفني والاداري ـ ملكيات من نوع جديد لا توجد إلاّ في مجتمع منظم .

فالملكية تصحح نوعاً من امتداد الشخصية وسيطرة الفرد على الأشياء . وبذلك يصبح تنفيذ التعاقد أكثر ضماناً إذ يضاف إلى الاكراه البدني ، الذي يمكن التأثير به على الشخص ، العمل المادي ، وهو أنسب وأنجع ، على الأشياء المملوكة . ان المال الموروث يكفل تنفيذ التعهدات المتعاقد عليها . وهكذا فان العقوبات المفروضة في حالات الاغتصاب ترد الأشياء المغتصبة تحل محل العقوبات المفروضة في حالات القمع ، وفي حالات الاضرار المادي توجد تعويضاً أكثر ملاءمة وأنسب عن الضرر الواقع .

أما في النظام السياسي فان الأمر على نقيض ذلك فان الحرية تظل مقيدة نوعاً ما . ان حالة الأشخاص ونظام الأسرة ، والمدنية ، والدولة تظل محدودة بدقة متناهية وادارة المصالح العامة خاضعة للقانون الذي لا يمكن التجاوز عنه أو التخلص منه . فاذا تجاوزت الدولة عن حقها في ملكية الأشياء فانها لن تتنازل عن سلطتها وسلطانها على الأشخاص . إن التركيز — وان كان ضرورياً لمقاومة العدو الخارجي أو لضمان حفظ النظام الداخلي — فانه يتطلب الطاعة لقواعد معينة متشابهة . لقد أبدى هربرت سبنسر — في مقارنة مشهورة له بين الشركات القديمة من النوع العسكري والشركات الحديثة من الطراز الصناعي — إن العقد صرف يحل تدريجياً محل القانون لتحقيق نظام ذاتي في المجتمعات البشرية لأن الأولى تمتاز بالرابطة القانونية أو الشرعية ، والثانية تمتاز برباط التعاقد . على أنه يُخشى ألاّ يستمر التطور في سيره المنتظم في هذا الاتجاه ، إذ أنه اذا أمكن لأي امرء أن يتصور امكان وجود حالة سلم عامة مستديمة تضع حداً للمنازعات الحربية فانه لا يستطيع أن يتصور عدم وجود سلطة مركزية ولو لمجرد المحافظة على احترام العقود .

وزيادة على ذلك فانه لا يوجد تفريق مطلق بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي . فاذا كانت الحرية الفردية — على الأساس الاقتصادي — تجد مثالاً أصح ، فليس أصح من أنه يوجد نوع من تبادل المصالح المادية في كل مجتمع ، ولنظام حماية الضرائب خير دليل على ذلك . ولا بدَّ لنا من الاعتراف — بغير ما حاجة إلى الوقوع في مغالاة المذهب الماركسي أو مذهب الماديين التاريخي — بشدة تأثير الشروط المادية للوجود على اختصاصات السيادة . إن تبعيتها تلاحظ بوضوح وجلاء في النظام الاقطاعي الذي يمتاز باندماج الملكية والسيادة وتقسيمهما في وقت واحد ، في حين أن هذه الملكية وتلك السلطة منفصلتان وإن كانتا كامنتين في الدولة الرومانية وفي الدولة الحديثة . على أنه يتبين من ذلك المثل ان كتلة العلاقات السياسية والعلاقات الاقتصادية يمكن تقسيمها حسب خطوط القسمة ، وان اتخذت تلك الخطوط اتجاهات متباينة . ولا يجب أن نتغاضى عن أن الدولة — بالحالة التي تفهمها اليوم — ليست سوى مظهراً خاصّاً من مختلف الأوضاع السياسية .

إن الحرية الاقتصادية ليست غير محدودة حتى في أيامنا . فانها — بادىء ذي بدء — تصاب بصدمات عند ما تدعو حالة الحرب ضد الغريب الى الاستيلاء ، لا على الأشخاص فحسب ، بل على الموارد بجميع أنواعها . وعند ما تندمج جميع الهيئات المدنية فلا تؤلف إلاَّ مصلحة واحدة قصرت مهمتها ومواردها على تغذية القتال . على أن حرية التعهد خاضعة بوجه خاص لقيود وتحفظات عديدة حتى في الأوقات العادية . فاذا كان الرجل في الواقع حرّاً في اختيار هذا النوع من التعهد أو ذاك ، فانه ليس حرّاً في عدم التعاقد . إذ أنه لا يوجد في أيامنا من يستطيع أن يستغني عن غيره ويقوم بأود نفسه ويجب عليه أن يتشبه بالنائم الذي يستيقظ خلال حلم مزعج وان يتغنى بقول الشاعر سولي بريدوم :

« لقد مرت صعادتي وفي الحياة التي نحن فيها »

« لا يوجد من ينظر بأنه يستطيع أن يتجاوز عن الرجال »

ان علاقاتنا بأمثالنا تكاد تكون عقوداً بوجه الاجمال ، وأقل حركة من حركاتنا تتم عقداً قانونيّاً غير منظور . فشراء صحيفة يعتبر عقد شراء ، وتذكرة الترام تدل على تنفيذ عقد نقل ، وماسح الأحذية ينفذ صفقته على طريقته . فهل يمكن أن يسبق المعاهدات المتعددة

— التي يُصادَق عليها في أغلب الأحيان بغير تفكير — حادثات وافية تفصيلية للاشتراطات التي تطبق في جميع القروض ؟ وهل لا يخضع المسافر الذي يتبع مقعده في القطار لمدة التزامات متبادلة مع الالتزامات التي تتحملها الشركة نحوه ؟ ففي حالة وقوع حادث يلجأ المجموع الى التشريع المدني لتحديد المسؤوليات وليس الى الاتفاق العابر الذي عقد فيما بينهم . فهناك مجموعة من القواعد المدونة في القوانين — وان كانت تفسيرية — إلا أنه لا يمكن تعديلها أو اقصاؤها في عقد دعت الظروف أن يكون موجزاً أو أن يتم في أغلب الأحيان بروح السرعة . ان مواد القانون — عند تفسيرها رغبة المتعاقدين — تستمد وحي هذا التفسير من المبادىء الملائمة للمصلحة العامة . ان العقد محدود وتحت سيطرة القانون وهناك نظام عام تحرمه — في بعض الحالات — باعتبار أنه مخل بالأخلاق أو محرم . ولذلك تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اسراف وحماية الضعفاء والعجزة .

ان التدخل الاجتماعي يظهر من الاهتمام في إيجاد المساواة بين العهود المتبادلة ، والتوازن بين قيمتها . فالمجتمع هو الذي يعطي لكل ما له قيمة صفة موضوعية ونوعاً من التحديد . ان تعادل هيئين بالنسبة للرجل الأعزل أمرٌ وقتي غير مستقر . لأن تغيير رغبته وتبدل الظروف تجعل هذا التعادل يتحول بسرعة ، فنقطة الماء التي لا تقدر بثمن في الصحراء لا قيمة لها اطلاقاً اذا هي امتزجت بأمواج نهر عظيم . أما في المجتمع فان قيمة الشيء تتخذ معنىً خارجياً وتتعلق بالأشياء : فعدد المستهلكين الكبير وانتظام الانتاج يسمحان بوضع نظام يحدد سعر البضائع . تلك الملاحظة لا تنطبق فقط على المحاصيل الزراعية أو المنتجات الصناعية . إذ قلّ أن توجد ممتلكات عينية أو غير عينية لا يحدد لها المتنافسون درجة في ميزان الأثمان . إن جاذبية الرغبة وصعوبة ارضائها لا يعتبران العاملين الوحيدين المميزين لقيمة الشيء ، فوجود بني جنسنا يخلع على تلك القيمة نوعاً من الوجود مستقلاً عن مشاعرنا الشخصية ، ويجعل منها مبدأ مشتركاً يتجاوز الوقت والمكان ويمتد بسرعة ويطغى على المستقبل وهكذا تصبح القيمة قابلة للقسمة والتشبيه ، والمعادلة في المبادلات لن تعتبر تقديراً نفسياً وشخصياً . ان مجرد الانتماء الى جماعة من الرجال تحدد فيما بينهم قيمة الأشياء بالمساواة بين الجميع ، ويسمح للضعفاء أو من هم من أمرهم على محل أن يقاوموا أشد الناس

قوة وبطشاً ، وأوسعهم ثراء وينتفعوا بالسعر المفروض .

ولكن اذا أعطي جماعة من الرجال ، يسود بينهم التعاون ، صفة الاستمرار والديمومة ، فان نظام هذه الشركة يغير المبدأ الأساسي . وفي هذه الحالة لا يكون تسابق المتنافسين أو معارضة مصالح المتبادلين هو الذي يحدد وحده سعر الأشياء ، فالفائدة الاجتماعية التي تنجم عن أداء الواجب تشترك أيضاً في هذا العمل . وانه ليجدر بنا ألاّ ننسى في الواقع أن المنافسة تؤدي الى نوع من توزيع العمل لا يختلف من حدة النزاع فقط ولكنه يخلق قيمة مشتركة لمختلف الطبقات الاجتماعية أو لمختلف طبقات المهن . إن قيمة الأشياء الناتجة أو الخدمات المؤداة تقاس بما يحتاج إليه المجموع من كل فرد من أعضائه . وأهمية دور هؤلاء الأعضاء هو الذي يحدد قيمة نشاطهم ويفصل التضامن الذي يقرر بين المتعاملين ، فيشترك هؤلاء جميعاً ، وبدوجات مختلفة ، في القيمة القصوى التي ينسبها المجموع الى كيانه الذاتي ونموه . وبناء على ذلك بماذا تقاس قيمة الخدمات التي يؤديها الموظفون — وهي تكاد تكون بعيدة كل البعد عن المنافسة بقدر ما هي بعيدة عن قانون العرض والطلب — إن لم يكن بفائدة الدور الذي يمثلونه في المجتمع ؟ وزيادة على ذلك كيف يتسنى للاخصائيين من أرباب المهن — الذين يقدرون أنهم مغبونون — أن يُشعروا غيرهم بقيمة نشاطهم ان لم يكن عن طريق الاعتصاب ، فهو الوسيلة التي يتخذونها للدلالة — بطريق الامتناع — على فائدة عملهم أو ضرورته ؟ ان الاعتصاب شكل خاص من الحرب الأهلية وهو لا يمتاز بتجنيد قوة للتخريب ولكنه يمتاز بتعطيل قوة تستطيع أن تؤدي خدمات معينة . فهو الدليل اذن على التضامن .

فهذان المظهران لمبدأ القيمة يطابقان مبدأ التمييز البين الذي وضع في العصور الاولى بين « السعر للأخ والسعر للغريب » . فالأول حددته العادات والثاني وضعته المنافسة .

ان المجتمع لا يقتصر بفضل وجوده على اقامة المساواة بين المتعاقدين . فانه يتدخل مباشرةً في الاتفاقات ليضمن تنفيذها بالعدل . اذ أنه من مصلحته ألاّ يختل نظام ادارة أعضائه مما يتطلب تدخل الوسطاء تدخلاً يتعارض ولا يتفق مع توزيع المنتجات والخدمات

توزيعاً طبيعيًّا . فاذا استعانت شخصيات بارزة بقوتها الطبيعية أو المعاية أو الاقتصادية وسلبت من بعض الطبقات جزءًا من ربح عملها ، فان نشاط هذه الطبقات يتحول عن الاستمرار في ذلك العمل ويتحولون به ، في حين أن سلامة مجموع الاعضاء يستلزم وجود العدد الكافي من الكفاءات للقيام بذلك العمل وتنفيذه . ان تلك المساعدة توجد في العادة من تلقاء نفسها ولكن عندما يتعقد المجتمع ويتخصص فانه يسهر باحتراس على كل نوع من أنواع العمل ويبعد عنه كل سبب من أسباب الاضطراب والقلق . ان كثرة العلاقات والتعاقدات ، وضيق الشبكة التي تحيكها حول الأفراد تدل على أنها احدى الأوضاع المفضلة للتعاون على العمل . وازدياد أهميتها لا يسمح بالتخلي عنها ، فاذا كانت المجتمعات الأولى — كتلك التي جاءها موسى بشريعته — لا تملك أي تحديد مشروع للتعاقد فان المجتمعات المتمدينة لا تألو جهداً في اصلاح ما فيها من اسراف وافراط .

ان العنف والتدليس والغش والتزوير تفسد الاتفاق بأن تضع أحد المتعاقدين في شركة في مكانة محتقرة فيؤثر ذلك على مجموع الأعضاء وادارته ادارة منتظمة ولا يلبث أن يشعل الاضطراب في توزيع الموارد والأعمال . فاذا قلت قيمة الأشياء عن قيمة الخدمات التي أنتجتها فان التعاون يفقد تآلفه وتتعرض صحة الجسم الاجتماعي بسرعة لعناصر الداء . ولذلك يصبح تدخل المجتمع أمراً ضروريًّا حتى لا يكون هناك غير اعتبار واحد وهو القيمة الاجتماعية للخدمات المتبادلة . واذن لا يجب أن تؤثر صفة المتعاقدين ومكانتهم على عقد الاتفاق كما لا يجب أي يتدخل أي عامل خارجي ويضغط على الارادات . ان التشريع يحول دون استعمال القوة استعمالاً سيئاً كما يحول دون استعمال الغش والتدليس . وهو يعاقب عليها على الأقل في العهود الأخيرة من المدنية . لا شك في أن الأساليب التي كانت تستعمل في العصور القديمة كانت تشمل في ذاتها فضيلة اجبارية مستقلة عن الرغبات التي تعبر عنها . بل أن القانون الروماني القديم كان يعترف بصحة العقود القضائية المعقودة تحت ضغط الاكراه والتهديد . ولم يحكم التشريع الروماني ببطلان العقود التي يشوبها العنف أو التحايل الا بعد ذلك العهد بزمن طويل .

ان مجرد عدم المساواة في الوضع يزيل أحياناً كل حرية في التقرير . فعامل الامتياز بما

لديه من الاشتراطات التي يتحتم الخضوع لها ، والمنتفع الذي يستغل ظرفاً لم يُحسب في وجوده ويفرض أتعاباً باهظة ثمناً لخدماته ، وعامل المصنع الذي لا يحسن الدفاع عن مصلحته بالنسبة لسنه ، جميع أولئك يحتلون مكانة لا تتساوى فيها الاشتراطات وتدخل تحت اشراف القانون الذي يتدخل لإصلاح الغبن وتقويم ما في العقد من قسوة وظلم . بل ان مجرد الإيذاء البسيط قد يتطور في بعض الظروف ويصبح سبباً لالغاء العقد . وعدم تساوي النتائج يساعد على الأخذ بعدم تساوي المتعاقدين : وموافقة أحدهم تعتبر باطلة .

فالمجتمع — كلما تقدم — يرمي إلى أن يزيل من العقد كل عامل غير ملائم للمصلحة المشتركة المنصوص عنها في الاشتراطات المتبادلة . وكل قوة تستطيع أن تؤثر على موافقة الطرف الآخر — غير القوات التي تعطي للشيء الذي يتفق عليه قيمة جديدة — تقمع وتستبعد . فتلك الحركة تنفذ ضد مصلحة الاستقلال الذاتي الفردي إن البحث عن الغاية المشتركة لم يعد يصلح لأن يكون مبدأ وحيداً لتفسير العقد . فالتعاقد — بمجرد الموافقة عليه — يخرج من حيز الضمير الفردي ويدخل ضمن سلسلة العقود الاجتماعية التي تحيط به وتؤثر عليه . ان الحق الموضوعي الواقعي من أصل اجتماعي يضغط على حق الفرد الظاهري .

لقد طالما تفنوا بأن العقد أشبه بالآلة التي استعملها الرجل للحصول على حريته . على أن هذا التأكيد لا يخلو من بعض التحفظات . فإذا كان العقد يعرض على الرجل الاختيار بين مختلف الحلول ، فالقانون هو الذي يحمي تلك الحرية ضد تعسف الأقوى وتطرفه . وإذا كان القانون — في شكله الأصلي القديم لا يعرف غير الاكراه والعسف ، فإن العقد عند منشأه لم يكن يعترف للحرية إلاّ بقسط ضئيل . ولكن عندما حدد أحدهم الأمر وهذّبه أصبح اتحاد العقد باعتباره — عملاً فرديًّا — والقانون باعتباره عملاً اجتماعيًّا — خير ضمان للحرية . فإن هذا الاتحاد يوفق بين الحق الداخلي الذي يرتكز على سلسلة المراتب والوظائف وبين الحق الخارجي القائم على التوازن .

وإذن فالعقد هو عبارة عن نقطة التقاء حركتين متضادتين إحداهما ناتجة عن انحلال قانون الأحوال الشخصية ، والأخرى ناتجة عن اشتراك وحدات مستقلة . فالأولى تولد الحرية والثانية تحدّها . وهكذا فإن العقد يلعب دور المفصل الذي يصل بين الأجزاء الصلبة في

المعاملات القانونية . لاشك في أن العقد الخاضع لشروط حُرّة، ولكنه يخضع أيضاً لقواعد دقيقة معينة ، انه يقرب بين المجموعات الكثيفة التي لا يُفترض تطبيقها والتي تحتفظ الروابط التي تجمع بينها ، مرونتها . فهمته كعامل على إيجاد العلاقات الاختيارية البحتة أقل بكثير من مهمته كعامل على إيجاد نوع من التنوع في تطبيق القواعد العمومية تطبيقاً خاصاً .

ان الالتزام الشرطي يُعد حجراً في أساس قانون الدول المستقلة : فالالتزام الشرعي من مميزات الحق العضوي . وليس معنى ذلك أن مجال العقد يضيق في مجتمع منظم، بل الأمر على نقيض ذلك . ولكن القانون الذي يحميه ويحميه هو الذي يكتنفه ويستكشف خفاياه ، إنه يخضع له كما خضع الحق الناشيء عن العادات . فيتتبع هو بالوحدة التي يحققها ويشير على المجموع فضائله : سعته المنطقية ، وثباته ومرونته في الانسجام بالظروف الجديدة بفضل النشاط المستمر الذي يمتاز به العضو المشرع حيث تلتقي جميع القوات وتحتك ببعضها .

٥٥٥

ان الحق العضوي يمتاز امتيازاً بيّناً على الحق الآلي . إذ أنه ليس وليد احتكاك القوات المهملة المتروكة للصدفة التي لا تكفل بحيادها إلاّ طمأنينة غير مستقرة كما أنه ليس وليد فعل التضامن وتأثيره ولكنه نتيجة لازمة للمحافظة على النظام بالشكل الذي وضع عليه في المجتمع بفعل توازن القوات الفردية والقوات الاجتماعية وكذلك بتوازن القوات الداخلية والقوات الخارجية . إنه يضع مصلحة المجموع العامة التي تباشرها سلطة مركزية تسعى وراء الغاية المرجوة ويختار الوسائل ويفرض قراراته فوق مصالح المجتمعات الفرعية وفوق اشتباك المصالح الفردية وامتزاجها . إن القانوني العضوي هو عبارة عن جسم مؤلف من قواعد منظمة حول مبدأ نظامي يحركه عقل يتمتع بذكاء وارادة .

فهو إذن لا يتعرض للاهتزازات العنيفة الوحشية لأنه يحكم بداخل جهاز تراكمت عناصره ولكنها ترتبط ببعضها بعدة وظائف تخصيصية وتقسيم دقيق للعمل . فبقاء الشركة مضمون أولاً بعدم مقدرة الأعضاء على العيش منفردين ثم بظهور ارادة مفكرة تسهر على تماسك المجموع وتحوله عن الاخطار التي يمكن أن تؤثر على كيانه . وزيادة على ذلك فان التوازن بين مختلف الأجزاء يستقيم أو يستقر بسهولة بفضل تركيز السلطة التي تتدخل في أية لحظة

وبين جميع أجزاء الجسم الاجتماعي لتوفير الجهود وتمنع تصادمات القوى وتساعد الأحزاب وتنظم الاضطرابات وتوجهها نحو المجاري المفيدة . إنه ينجو من الاختلاجات الثورية التي تلقي الاضطراب وتخلق الفتنة . إن التطور التدريجي يوجد ذلك الاستقرار النسبي وهو أشد ما تحتاج اليه المجتمعات البشرية . إن النظام يحول دون اضمحلال القوات التي تتلاشى أو تستقل لولا وجود هذا النظام . وبعكس ذلك فإن النظام إذا وفق بين القوات وجمعها فانه يستطيع أن يستخدمها كلها . وتحل القوة في الحق العضوي يتجلى في قواعد واضحة جلية وفي نصوص تصدرها سلطة عليا تستطيع أن تقيدها بعقوبة رادعة يستند احترامها إلى الاكراه الذي ينفذ باسم جميع أعضاء المجموع وبالوسائل التي يقررها .

إن هذا العهد — عهد النظام والأمن — يرمي الى استخلاص أحسن ما يمكن الحصول عليه من الكفاءات الفردية بتوجيهها نحو أنسب الغايات لمصلحة الجميع . يقيناً أن الأفراد يمكن أن يقفوا أزاء بعضهم في منازعات مختلفة إلاّ أن السلطة الاجتماعية لا بدّ أن تتدخل إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو على الأقل في الحالات الهامّة لفض النزاع بما فيه المصلحة العامة ، وتمنع الضرر عن بقية أعضاء الهيأة . وإذ ذاك لا يبقى أمام كل فرد أية وسيلة غير استعمال نشاطه لفائدة أمثاله لينال منهم — في مقابل ذلك — خدمات تعادلها .

ان حق العلاقات الخارجية نشأ عن الكفاءة في إيقاع الضرر ، إن القانون الداخلي للمجتمعات المنظمة يقوم على أساس الكفاءة في التعاون والمنفعة . وهو يرمي الى التوفيق بين العدالة القائمة على البدل والتي تحتم وجود المساواة في عمليات البدل ، وبين العدالة القائمة على التوزيع التي تضمن في حالات القسمة توزيعاً متناسباً مع الخدمات المؤداة والحقوق المكتسبة . إذ أنه في الواقع اذا ضمت قواعد العقد الى التشريع فإنه يخلع عليه ثوباً شبيهاً من الأفكار الاجتماعية . إنه يلاحظ مكانة المتعاقدين ويشرف عليها مترقباً من ورائها مصالح عامة ، ويضع مكيال نفوذه في كفة الميزان لترجيح من تكون نتائج عمله في مصلحة الأغلبية . إن المهن الصناعية أو التجارية ،وأخص أنواع النشاط هي ، على حد قول ايهرنج « أكثر خدمة للمجتمع » بقدر ما هي عليه الوظائف الحكومية بمعنى الكلمة . إذ مثل

هذا الالمام بمبدأ العدالة القائمة على التوزيع يزيد من مبدأ العدالة القائمة على البدل قيمة ولباقة .

* * *

ولنلاحظ أيضاً أن الحق العضوي يحمي الحرية الفردية المضطهدة سواء من الأقوياء في عهد الحق القديم المستبد أو من المجتمع نفسه عندما يكون هذا المجتمع مؤلفاً من وحدات كلها متشابهة ومعادية للشخصيات البارزة . ان قوة المشاعر الاجتماعية — في المجموعات المتجانسة المنسجمة — تبلغ حداً لا تقبل معه وجود أي اختلاف أو تباين ولكن تخصيص الوظائف الذي يزداد باطراد يولد أفراداً مختلفين يكون شذوذهم ضرورياً لحياة مجموع الأعضاء . إن البحث عن اصلاح الفرد اصلاحاً تاماً بواسطة استعمال الفضائل الشخصية يعد عاملاً للرقي الاجتماعي . كما ان سلطة المجموع المركزية تزيل العقبات التي تحول دون نمو النقاط الخاص وتساعد على الحرية الفردية بشرط عدم تحويل تلك الحرية الفردية وتوجيهها ضد المجموع .

وهكذا الحال فيما يتعلق بالمساواة . لقد لاحظوا أن التركيز والمساواة ينموان على خطين متوازيين . وعدم المساواة الاجتماعي يكون دائماً بنسبة معكوسة لقوة السلطة . فالسلطة المركزية اذا كانت شديدة التوة قلما تكون عادة مهدة متساوية ، فهي تستند على الصغار والضعفاء — وهم يؤلفون الأغلبية — للايقاع بأرفع الرؤوس الذين يضايقونها . إن المساواة أمام القانون تكاد تكون دائماً الشرط الأساسي الذي ينص عليه القانون . ولكنها لا تكاد تحكم بغير نزاع حتى تتلاشى القواعد الخاصة وتزول أمامها . إن التعميم وعدم التخصيص الذي يضمن للجميع معاملة متساوية لمن الصفات الجوهرية للقانون . كما أن تعميم القانون هو الذي كان يميز ادراك القدماء لمعنى القانون . ان المدن اليونانية والرومانية لم تدرك أبداً أنه يمكن وجود حقوق فردية محترمة يقدرحقوق الدولة . فالمدينة — في نظرها — تتمتع بالحرية اذا كانت الدولة لا تحكم إلا باصدار نصوص عامة منصوص عنها سلفاً ، وتطبق على الجميع . ان القدماء كانوا يعارضون في القانون المجرد الذي يحكم بالأساليب الشخصية ويميز الظلم والاستبداد .

الفصل السادس

الحق الكمالي للضمير الاجتماعي

الحقيقة ان مجرد توازن القوات بين الخصوم ، وفي أي عهد كان ، لا يمكن أن يكفي لتقويم الحق ، ولا بد — للوصول الى ذلك — أن يتمتع هؤلاء الخصوم ببعض الآراء المشتركة . فلا يعقل مثلاً أن تستطيع طغمة من الرجال المستوحشين الاتفاق مع قطيع من النمرة على تقسيم حق الصيد فيما بينهم في ناحية من نواحي الغابات الآبدة . ففي العالم قد يكون « توازن تلك القوات العديدة الكامنة في الأفراد والجماعات والشعوب والتي تعمل من جنس الى جنس ومن عهد الى عهد » هو ما كانت عليه حال العالم في وقت ما . على أن تلك الحال ليست قانونية . وإنه لمن الضروري أن يشترك الخصوم مع بعضهم في مفاوضات ويتفاهمون بكل دقة ، كما انه يجب أن يتمتعوا ببعض الأفكار المشتركة ، وأن تكون لهم طريقة واحدة في ربط آرائهم ببعضها والادلاء بها . ومما لاشك فيه إنه كلما ازداد التقارب بين الرجال واستطاعوا في بعض الظروف الانقياد لبعضهم ، سهل إيجاد اتفاقات ومعاهدات يمكن المحافظة عليها فيما بينهم . وانه ليسهل عقد اتفاقات دقيقة مشتركة لأجل بعيد بين رجلين من مدينة واحدة على عقد اتفاق بين رجل غير متمدين من وسط أفريقا ، وممثل دولة من دول أوروبا الغربية . ان وجود نوع من التجانس الطبيعي يعد شرطاً أساسيًّا لإيجاد الحق ، والدليل على ذلك ما نراه من السهولة التي يمتاز بها البعض في التخلص من التزاماتهم نحو أشخاص من جنس آخر .

ولا بد للقوات المتباينة — لكي تتحد وتنسجم — أن تجتمع على الأقل في رؤوس متشابهة .

***

ولا ينتج من ذلك أن الأفراد وحدهم هم الذين يمكن أن يتمتعوا بالقانون ويكونوا

من أتباعه، إذ أن في مكنة الهيئات أن تؤلف شخصيات معنوية تتقيد بالالتزامات القانونية وتخضع لها . بلغا من ظاهرة عجيبة ! يحال أن شخصية الجماعات تنقص أحياناً عندما تسمو الشخصية البشرية الى حد أنه لا يرى وراء المجموع الكلي المؤلف من الدولة إلا أشباح الأفراد . بل يذهب البعض الى حد إنكار حقيقة الأشخاص المعنويين ومنازعة حق الجماعات . ولكن عبثاً تحاول التشريعات القائمة على الفردية أن تمتنع عن الاعتراف بحياة الهيئات . فالهيئة تبدو أرفع من الأعضاء الذين يؤلفونها . والكل لا يساوي مجموع أجزائه ، ومن تقاربهما يتولد شخص جديد أدنى لأن يكون تابعاً للقانون . ويكفي ، ليصبح الأمر كذلك ، أن يتمتع هذا الشخص بالصفات التي يحتاج اليها الانسان ليفرض نفسه على أمثاله . ولذلك يجب أن يمثل مركزاً لمصالح مختلفة وأن يتمتع بإرادة تخدمها قوة عاملة فعّالة تستطيع أن تنفذ تلك الإرادة . إن هذه العناصر الثلاثة ضرورية أيضاً . فالمصلحة . أو المصالح ، التي تقوم حولها الهيأة يمكن أن تكون من طبيعة مادية أو أدبية ، فتارةً تنجلي في السعي وراء المصلحة المادية وتارةً تسعى وراء عمل يتطلب الفطنة والذكاء أو كلاهما معاً . وفي سبيل الوصول الى تلك الغاية وجب على المجتمعين المقيدين بفكرة واحدة أو شعور واحد ، أن ينظموا أنفسهم ، أي أن يعطوا لشركتهم شكلاً تستطيع به أن تريد وتعمل .

إن الإرادة توجد عندما تلتقي المشاعر الخارجية والاختلاجات الداخلية — بفعل ظاهرة التركيز — عند نقطة واحدة حيث تتخذ القرارات الخاضعة للإرادة الخاصة بالغاية المشتركة وتنفذ بمعرفة جميع المشتركين . « الاحساس ، والادراك الأولي ، والفكرة ، والرغبة ، والارادة ، والعمل الادراكي ثم المنعكس ، تلك هي الدورة لهذه الظاهرة النفسانية » . ان الهيئة تعمل وتتصرف كشخص — إذ تتمتع بالذاكرة بفضل التقاليد ، والحرص بفضل التفكير — عندما تشعر بوحدتها ومدتها ، وعندما تكون ارادتها متسلطة على الاختلاجات المحلية والاقتراحات الوقتية ، فتستمر بمصالح المجموع العامة المستديمة ، ان حياة الحرية ، بما تتضمنه من مجازفات وما يتخللها من اختبارات وتجارب هي التي تساعد بوجه خاص على تكوين الفردية لجميع أعمالها منظمة متناسقة وتظل متشابهة حتى ليمكن ، في بعض الحالات ، تقدير الاتجاه الذي ستتخذه في أغلب الظروف .

ومع ذلك فتلك الإرادة لا تستطيع أن تعبر عما يخالجها فحسب ، بل يجب عليها أن تتحقق وتنجز ، وان تتمتع بقوة في خدمتها الوصول الى الغاية التي وضعتها نصب عينيها لقهر العقبات التي تحول بينها وبين تلك الغاية . وفي النهاية ، لكي تقاوم القوات الارغامية ، أو الدافعية الى الانحلال والتفكك التي تهددها ، تارةً بفعل مجموعة أعضائها الذين تجمهروا وألفوا كتلة كثيفة ، وطوراً بفعل حكم ومنظم يقوم به أعضاء اخصائيون وقفوا أنفسهم على بذل جهودهم في اتجاه واحد . ان الهيئة — وهي بمثابة جيش الهجوم والدفاع — تتجلى كحقيقة لا يمكن اهمالها . أما قواتها فبعضها مادية وتعمل في الكيان البشري . والأخرى أدبية وتعمل في عالم الأفكار والمشاعر . وليس أثمن لها من قوتها الاجتماعية وارتباط المنتسبين اليها وقدرتهم على احتمال الالم بل وعلى التضحية في سبيل المجتمع الذي ينتمون إليه .

عندما تجتمع كل هذه المزايا في مجموعة اجتماعية ، وتمتاز هكذا على أقرانها ، وتتدخل بين الرجال بجميع قواتها التي تحركها إرادة ثابتة ، فانها لا تكون فقط — كما زعموا — مرهجة للشخصية القانونية ، بل هي في الواقع شخصية أدبية ومعنوية . إن الاعتراف بدولة كعضو في المجتمع الدولي من ناحية النظام السياسي ، والتصريح أو الاعتراف بها طبيعة خاصة من منفعة عمومية في التشريع الداخلي ، لا يعتبر إمتيازاً وديًّا ممنوحاً بحرية اذ أنه مجرد تقرير واقعة . ان الاعتراف بحق الأشراف ، لحكومة أو لدولة جديدة ، يتحوّل صريحاً الى الاعتراف لها بحق التقنين عند ما تتجلى حيويتها واستعدادها للقيام بعلاقات ثابتة مع جيرانها .

* * *

وهكذا فاننا نستطيع أن نحاول التوفيق بين الحق العرضي والحق الموضوعي اللذين انشقّ بسببهما حديثاً أتباع المدرستين . فهل الحقوق العرضية للأفراد تشتق من الحق الموضوعي ، أي من مجموع القواعد الواقعية : أم هلاّ يكون الفرد — وهو الأصل — هو مبدأ الحق وأساسه ؟ ان الرسالة التي وضعها ديجوي بعد أوجست كونت معروفة . الحق الفرد ، في نظره ، يشتق بوجه خاص ، من الوظيفة الاجتماعية التي يؤديها ، ومن واجباته نحو المجتمع ، ومن التضامن الذي يتجلى في قاعدة الحق . ليست للرجل حقوق بنفسه — كما

يقول — ولكن جميع أعماله التي ترمي الى غاية مطابقة للتضامن الاجتماعي — وإن مطابقة للحق الموضوعي — نعترف بها ونعدها قانوناً وقد لخص الاستاذ دوجي هذا المذهب بعبارات غريبة شيئاً : « هذا المذهب القانوني يتجلى في شكل توزيع اجتماعي للنشاط . إن النشاط القانوني يسير في شرايين قاعدة الحق ثم يستمد الأفراد انتباههم ويتحدون بواسطة المقاييس وهي الأعمال الشرطية » . ان هذه النظرية تنفي احدى العناصر التي تشترك في إيجاد الحق ، لأن الحق يبدأ أولاً من التحديد المتبادل القوات الفردية ، ثم يتوطد بتعاون تلك القوات . أما كيف تتعارض عند توازنها وكيف تتجمع وهي تتنوع ، فهذا هو الحق كله في مظهريه . وعند ما تتحدد معنى الحق الواقعي ووضع ، بعد أن تأسس وتوطد ، بقيت الحقوق الفردية المتنظمة تحت حماية فعّالة — إننا لا نقول مع ايهرنج ان الحق مصلحة يحميها القانون لأن المصلحة جماد والحق لا يتولد إلاّ عن العمل ، وانما نذهب الى أبعد من هذا ونقول خيراً منه . إن الحق سلطة يعترف بها القانون هو عمل قوة فردية أو اجتماعية ينفذ بحرية في الاتجاه وفي الحدود التي تلائم مجموع القوات المتعارضة . وان كانت متضامنة ، والتي يتم اندماجها ببعضها في الحق الواقعي .

* * *

لا يوجد اختلاف جوهري في الطبيعة بين السلطة والحرية . فالحرية ليست الاّ سلطة للعمل والمقاومة . ولكنهم يطلقون اسم السلطة على الحريات القوية التي — سواء أكانت منفردة أو متنزلة — تسيطر على الحريات الاخرى ، ويُحتفظ باسم الحرية للسلطات التي ، وان كانت لا تستطيع الفوز لشدة ضعفها ، إلاّ أنها تستطيع الحصول على ما يكفي لتحترم فعلاً . اما في المجتمع المنتظم ، فان كل فرد يشترك ، بفضل حركة التضامن التي تُقرب أو تستعمل الاكراه ، في السلطة التي تصدر الحق الواقعي ، كما انه — بفضل لعبة الحرية التي تُقسّم وتعارض — يحافظ على حريته ويدافع عن حقوقه العرضية . وهكذا فان الأفراد — باعتبارهم تارة من واضعي القانون وطوراً من أتباعه ، بل بهاتين الصفتين معاً — يخضعون للقواعد التي وضعوها ويتم فيها تآلف الحق الواقعي الذي ينشأ عن الوظيفة والحق العرضي الذي يرتكز على القوة . أن الوظيفة تُنفذ بفضل القوة والقوة تجد ما يشغلها في

الوظيفة ولكن ليس إلى حد أنها تتلاشى فيها . وهكذا نفسر كيف يربط الفرد الجماعة بأكملها عندما يعمل كعضو في تأدية وظيفة تعود بالفائدة على الجميع وكيف أيضاً يتحدى الجماعة بحقوقه الخاصة عندما يطالب بفوائد عمله . لقد دفعوا أحياناً بأن النظرية التي تجعل من المشرعين والموظفين أعضاء في الدولة تمثل النظرية التي ترى فيهم وكلاء عنها اذا روعيت العلاقات التي تقوم بين المجموع والخارج ، ولكنها تخطىء من حيث أنها لا تفسر العلاقات بين الموظفين والمجموع الذي ينتمون اليه إذ أنهم لا يقولون أن مجموع الاعضاء لا يتمايز عن أعضائه ، ولا يوجد بين هؤلاء الاعضاء وذلك المجموع علاقات ثنوية ، إن هذا النقد لا يقوم على أساس صحيح . فالاعضاء متضامنون مع المجموع عندما يؤدون وظائفهم : أنهم يتميزون عنه عندما يتذرعون بقوتهم الخاصة ليطالبوا بحصتهم في النشاط المشترك .

وهكذا تتجلى الميزتان ـ مع تعارضهما في الظاهر ـ للحق الذي يعتبر مجموع العلاقات الاجبارية بين رجال أحرار أو مجتمعات مستقلة . ان غايته ترمي إلى تنظيم صلاتهم على أساس الاستقلال الذاتي ، عندما يفقد فرد أو مجموع أفراد حريته ، سواء باندماج مصالحه بمصالح الغير أو بزوال ارادته ، أو بانعدام قواته وتلاشيها ، فانه يفقد تبعيته للقانون ، ان الشركة التجارية التي تندمج مع شركة أخرى منافسة لها ، والهيئة المنقسمة إلى حزبين متساويين متعارضين ، والرجل المستعبد أو الولد الذي ينزى ، جميع أولاء يفقدون شخصيتهم القانونية في نفس الوقت الذي يفقدون فيه صفتهم كأشخاص بشرية أو أشخاص معنوية ، ويصبحون في مصاف الاشياء التي يمكن اعتبارها من الماديات أو الجماد لا من أتباع القانون . إن الصلة التي تربطهم بالعالم تصبح صلة مادية لا صلة أدبية أو أخلاقية . ولكن إذا كان استعباد رجل أو جماعة لرجل آخر أو جماعة أخرى تقصيه عن القانون ، فان الأمر يكون على نقيض ذلك فيما يتعلق بتبعية الأفراد أو الشركات الأولية في وسط هيئة أكثر مجالاً واتساعاً ، وخضوعهم لنظام عام غير شخصي يوفق فيما بينهم ولكنه لا يقيد جهودهم وأعمالهم .

ان اتحاد الاستقلال والاكراه هو عقدة موضوع الحق . فهذان اللفظان المتناقضان

بالتقيد عند القاعدة الالزامية المفروضة على الجميع والتي يسعى الجميع الى تأييدها كما أنها تضمن حرية كل فرد بفضل تعميمها .

إن الفرد مستقل أيضاً بمعنى انه حر ماديًّا في ارتكاب الافعال المحرمة وعدم تنفيذ الاعمال المفروضة شرعاً . ان الاكراه لا يطبق عليه بصفة احتياطية الا في ظروف استثنائية في سبيل المحافظة على النظام في الطريق العام . ان المتشرد والحشر يتجه الى ذكائه ، ويدرك مسئوليته ، والعقوبة التي يستحقها تتبين لعقله وانه ليتقبل طوعاً عواقب أعماله الخاضعة لقواعد يشترك في وضعها .

***

ان توازن القوات الآلي ، والتضامن الذي يربط أجزاء مجموعة الاعضاء ، لا يؤديان في المجتمعات البشرية عملاً ماديًّا كما هي الحال في المولد المعدني أو المولد الحيواني . وتأثيرها يدرك الرجال عن طريق الافكار . ان العقل يدرك الوقائع بشكل أعراض تحدد سيرها ، والاكراه القوي يظهر على جسم من هو أضعف منه أقل مما يتجلى على ارادته . ان التضامن لا يختبر كما تختبر الملهاة التي يتجمع أمامها الافراد ولكنه يقابل باعتبار انه شرط أساسي للحياة المشتركة التي تفضل على الوحدة . فالعلاقات التي تنشأ بين الرجال تقوم على أفكار وآراء وعقائد متبادلة .

لا شك في أن حالة العقل لا بد أن تلائم — مع مرور الزمن — حالة الأعضاء . فالتوازن يؤدي الى التسامح والتساهل . ولما كانت القوات المتعارضة لا تستطيع أن تقرر بعضها فانها حتماً ستحترم بعضها لأنها تعودت أن تستقل بنفسها . ان التضامن الموضوعي — الذي لا يخرج عن حد كونه تعاوناً متبادلاً ناشئاً عن تقسيم الوظائف — يؤدي الى التضامن العرضي الذي يؤثر على الضمائر . فليست المصالح وحدها هي التي تتقارب وتتداني ، بل هي المشاعر التي تتجاذب ، واندماج المصالح الذي اعتاد التقريب بين النفوس . ان العيش المشترك جنباً الى جنب ، وتبادل الخدمات ، وتعاون الجهود والاتفاق القائم على تبادل الآراء ، هو الذي يحمل الرجال على الشعور — في كل آونة — بأنهم يكملون بعضهم ، وانهم جزء من كل لا يتجزأ ، وان سعادة كل منهم رهينة برفاهية المجموع . ان الرجال لا يدركون

الخدمات المشتركة التي يؤدونها لبعضهم بمناسبة كل عمل من أعمالهم ، فتكرار هذه الأعمال يولد شعوراً عميقاً مستديماً بنسبة حاجتهم الى بعضهم ، وينتهي بهم الحال الى أن يتمثلوا دائماً شخص غيرهم ماثلاً أمامهم . إن الميل الطبيعي يتولد عن الاحتكاك المتكرر وعن الانفعالات المتبادلة . وتبادل الخدمات يحدث امتزاجاً في العواطف وانسجاماً في المشاعر ، والانتباه الى نفس المجموع يوجد — ما يسمونه — عقل الجسم .

ولكن الأفكار التي تلهمها الاشياء والأشخاص الى عقل الرجل لا تظل سجينة في دماغه . فالكلام ، والكتابة عند اختراعها ، والتربية العائلية ، والتعليم عند انشائه ، والخطابة العامة ، والصحافة عند انتشارها ، كل هذه العوامل قد ساعدت الأفراد على انشاء العلاقات المستمرة فيما بينهم وأخذت آراؤهم وعقائدهم تتناقل وتتنادى بعضها أو تتضارب وتتأثر ببعضها . انها تتأثر بالاندماج وتصاب بنوع من التحريف يجعلها مختلفة عن الأفكار الفردية . انها تكتسب صفات جديدة . وكما ان التركيب الكيماوي يولد مشتقات تختلف صفاتها اختلافاً كلياً عن صفات الأصول التي اشتقت منها ، كالماء مثلاً فانه يتميز — بصفات جديدة عن الهيدروجين والأوكسجين اللذين يشتق من امتزاجهما ، كذلك الأفكار فان عملها المتبادل يحول من طبيعتها . لم تعد تلك الأفكار من صنع الأفراد مباشرة ، ولكنها تنشأ عن تعاونهم . والأفكار الاجماعية ليست كلاً ولا حاصلاً ، ومن ذلك تتبين قرابتها بل ، ويمكن القول ، يتبين كيانها المستقل ذاتياً . لا شك في أن مركز هذه الأفكار هي الضمائر الفردية على انها مع ذلك تتجاوزها ، فبصفتها الاجماعية تعتبر غريبة عنها نوعاً ما : فهي في بعضها تأتي من الخارج ما دامت قد تأثرت بما يحيط بها . فاذا قسمت المجتمع الى أجزاء فانك لن تجد ، بضم أفكار الجميع ، نفس الأفكار التي كانت تشغل الأمة مجتمعة . واذا غيرت تركيب ذلك المجتمع ومداه أو كثافته فانك تغير في نفس الوقت أفكار أعضائه . وعلى ذلك يكون تكوين الأفكار الاجماعية من عمل المجموع الاجتماعي . وهذه الأفكار — بمجرد ظهورها — تحيا حياة خاصة مستقلة عن شرائع النفسية الفردية . إن التأثير الذي يحدثه بعضها على البعض الآخر ، اذا تكرر وتضاعف بعدد الأفراد الكبير ، يحدد عملاً هو في عنفه وشدته ، أقصى بكثير من عمل الوحدات الأولية اذا تجمع

ما هو خرق ذلك الضمير الاجماعي ؟ انه مؤلف من نوعي مبادىء : الاقتضاءات العملية والاعتقادات النظرية . ان الرجال يلاحظون أن الاحتفاظ بكيانهم مشتركاً يستلزم جمع بعض الاعتراطات . إنهم يدركون ـ على الأقل في شيء من الارتباك وبواسطة الاختبار ـ أن توازن القوات يجب احترامه وان التضامن يجب المحافظة عليه في المجموع تلك القواعد لا تهمل بغير عقاب : فكل مخالفة تجد رادعها في عواقبها .

على أن عقل الرجل يضطرب، لا من علاقاته بأمثاله فحسب ، ولكن أيضاً من صلاته بالعالم المحيط به : كالأمور الطبيعية التي يلاحظ وجودها ، والأمور الخارقة للطبيعة التي يتوقع حدوثها غير المنظور . انه يحاول أن يدرك عمل القوات الطبيعية باعتباره منتهياً بها أو باعتباره ضحية لها ، إنه يرتبك من مركباته الأصلي ومسألة نهايته . ففي العصور الأولية كان الرجل لا يميز بين هذين العالمين ، بين المنظور وغير المنظور ، بين الروحاني والزماني . ان العقلية القديمة كانت تقوم على « الكل يشترك في الكل » . وهكذا ليس هناك ما يدهش ، في أن سلسلتي المبادىء العملية . والمبادىء النظرية لم تؤلفا ، منذ البدء ، إلاّ قياساً واحداً لافكار متضافرة لا يمكن التفريق بينها . وكما أن الأفكار تتأثر من دماغ الى آخر ، فانها كذلك تتحد وترتبط في عقل واحد ، فهي غير مرتبة على انفصال ولكنها متجمعة في بناء أدبي تجمعاً دقيقاً . وكل فكرة جديدة لا تستطيع أن تجد لها مكاناً في هذا البناء الاّ اذا أزاحت قليلاً ، وأحياناً اذا اصطدمت بمجموع العقائد والمعارف المكتسبة مع احتمال الضغط عليها أيضاً . ان العقائد ، وخصوصاً من كانت ذات صفة دينية في البدء ، قد ربطت بين مجموعة المعارف الاختيارية والنتائج العملية قد هذبت من جانبها الاعوجاجات التي كانت تؤدي اليها نتائج الاعتقادات وعواقبها . ان معنى الحياة ـ حسب تفسير المذاهب والفلسفة ـ وضروريات الحياة المستخلصة من الاحتكاك اليومي بالحقائق ، قد اندمجت بجسم من الأفكار التي تلهم الأعمال البشرية . ان سقوط الحق طبقاً للنقوس الدينية أو الحظر، تتخذ أسساً للقواعد التي يستلزم وجودها كل تعاون وكل حياة مشتركة . أولم يفسروا الألوهية بأنها ليست سوى المجتمع الذي تجلى وبلغ حد الكمال ، والكائن الاجتماعي الذي سما على الكائن الفردي ، والحقيقة السامية التي لا تأمر بالاحترام فحسب بل تتطلب الحب

والعبادة . إن نفوذ مبادىء هذين النظامين كان عامًّا . فالعقائد الدينية والحقائق العلمية ، وسقوط الحق قضائيًّا أو أدبيًّا ، والطرائق الفنية أو الاصطلاحية كانت كلها خاضعة لقياس فكري واحد .

هكذا يتضح لنا ما كان عليه — في الأصل — المظهر الديني لقواعد الحق ، والصفة المقدسة للاجراءات التعسفية والاضطهادات التي كانت تتخذها السلطة الاجتماعية التي تمثل الارادة السماوية . فاذا كانت طقوس المراسيم الدينية قد ساعدت على منح القوة الاجبارية للارادات الخاصة ، فذلك يرجع الى أنه — عند اندماج المبادىء الأولية — كان كل شيء متماسكاً ، وكان الدين يسيطر على ما هو غير ديني ويساعده .

على أن مدى العلم قد اتسع . وقد وقف جهوده على تنويع وجهات النظر ، لا على التفريق بين الأفكار وتفكيكها ، بل على النظر إليها من جميع نواحيها وتمييز مظاهرها . فالعلم قد ساعد إذن على فصل المبادىء التي كانت في البدء مبهمة . ثم وجه عنايته الخاصة نحو المعارف الاختيارية ونجح في استخلاص الحقائق غير الذاتية والموضوعية .

يقيناً أن جملة جميع هذه العوامل تختلف مع الزمن والتطور . فقد فقد الدين ، في كثير من البلاد ، صفته الرسمية ولجأ الى أعماق الضمائر ، وسقوط الحق شرعاً قد انفصل عن القواعد الدينية ، وأضت الشريعة علمانية ، وتحررت الأخلاق من العقائد . وكذلك نشاط المهنة فانه قد تحرر عن نظام القواعد الضيقة . وفقد عمل المجتمع على الفرد صفته الالزامية بتشعب العلاقات وامتزاجها المطرد . وقد عادت الفلسفة بهذا التطور فاعترفت للافراد بالمكانة السامية بعد أن انتزعت تلك الصفة من نوع المجتمع الذي يطلق عليه اسم الدولة . ان الدور الذي يمثله الفرد ، بعد أن وضح بتمييز الوظائف وتنويعها ، يرفع من شأنه ويزيده استقلالاً في رأيه . فهو لم يعد ذلك الرجل المتواضع النحيل المرهق بسطوة المجتمع الذي يُعد فيه عضواً ضئيلاً مشابهاً لجميع الاعضاء الآخرين ، بل أصبح ذلك الرجل المطلق ذلك الرجل الذاتي الذي تحمي حقوقه اعترافات علنية صريحة تقرر بأن هذه الحقوق محترمة مقدسة لا تباح ولا تنتهك لها حرمة .

ومع ذلك فالمجتمع ، على الرغم من وصوله الى تلك الدرجة من التطور ، لا يزال يحتفظ

بتأثير عظيم على اعضائه . فاذا كان الاكراه المادي الذي يثقل عليهم قد قلّ وضعف ، فان تأثير العقول على بعضها يظل راجحاً : الافكار تتبادل وترتبط وتمتزج ، وأعمال الأفراد ومقاومتهم المستمرة للمجموع وأعمال المجموع ومقاومته للأفراد — أو العلة والمعلول للموافقة الاجتماعية — لا تترك الا مجالاً محدوداً للتدخل الفردي . فما هو نصيب المخترع ونصيب المجتمع من كل اختراع ؟ ليس أصعب من تحديد ذلك ، على أنه لا شك في أن نصيب المجتمع هو الأوفر .

على أن المعاصرين لا يتأثرون وحدهم من بعضهم فهناك أيضاً السلالات المتعاقبة فانها تؤثر على بعضها بأن تخلف لها الكنوز التي انتزعت من الطبيعة وتراكمت شيئاً فشيئاً . لقد ارتفع الرجل وسما على الحيوان بفضل التقاليد التي حافظ عليها ، ثم أضاف اليها وأورثها لخلفه ، إن حصة كل سلالة في تكوين العلم البشري ضئيلة بالنسبة للعلم الذي خلفته السلالات السابقة . فاذا كان مجموع المعارف التي يحصل عليها كل فرد بمجرد اختياره الذاتي يفنى معه ، فلا شك في أن الرجل يظل راكداً يتخبط في أعمد ديا جير الظلمة والشقاء . ولكن اللغة التي ينطق بها واللغة التي يكتب بها وهو للذاكرة الفردية بالمران ، وتكوين الذاكرة الاجتماعية بالتقليد ، وايجاد محفوظات علمية بفضل المخطوطات ثم بفضل الطباعة ، كل ذلك قد ساعد على نشر المبادىء المكتسبة بين الرجال في جميع العصور ونقلها من الماضي الى المستقبل . ان العمل المشترك قد تعاقب بغير توقف خلال الزمن والفضاء بفضل التعاون . إنهم يلاحظون أحياناً الاختلاف البيّن في الآراء عند كثير من الاتباع . ولكن اجماع العقائد على أغلب النقط يظل مستمراً لان المسائل التي تحدث الانقسام تثير المناقضات الحادة المتشعبة : إن الاجماع على الموافقة لا يحتاج — بالعكس — إلا الصمت . من لا يقول كلمة يوافق . ان المعلومات العلمية الثابتة ثبوتاً تاماً ، والاختبار العملي المتراكم ، يؤلفان مجموعة مبادىء واسعة تمتد الى ما لا نهاية له . فتتألف هكذا طائفة من المشاعر والأفكار لا تعتبر أطوارها المتعاقبة إلا لحظات من حياة اجتماعية مستمرة ، « إن الانسانية تتألف من أموات أكثر من الأحياء » ، وأفكارهم وعقائدهم تخلد في عقول خلفهم ، إن إرادتهم الميتة تتسلط على الارادات الحية وتتحكم فيها .

وهكذا يدرك المجتمع حالته والحالة الخارجية كما يدرك تركيبه الذاتي والوسط الذي يتطور فيه . ويلاحظ بواسطة تقلبات أعضائه ومعاملاتهم لبعضهم ، مقدار توازنهم وتضامنهم . كما أنه يشعر بواسطة تقلبات مجموعة الأعضاء ، بتأثير العوامل الخارجية إلى أي حد يخضع للوسط . ان أعضاءه يتآلفون مع بعضهم والمجموع يتآلف مع المحيط به وهكذا يتحقق التوازن بشروط وجوده أي بين القوات الداخلية والقوات الخارجية التي تعمل فيه وتؤثر عليه . إن النظام الخارجي مرتبط بالنظام الداخلي برباط متين مع إدراك المجتمع لحالته وحالة العالم إدراكاً يزداد تحسناً آناً بعد آن . إن شروط وجوده التي تتخذ صفة التضامن تؤدي الى وضع القواعد الثابتة المستديمة ، أما القواعد العرضية الطارئة فانها تكون عرضة للظلم والاستبداد ولكن مع تقرير النتائج . أما المنشقون الذين يرغبون في التجاوز عن العقد والخروج على سيطرة المعاهد المؤسسة على العقائد الاجتماعية فانهم يعودون الى حظيرتهم بتأثير الاستنكار الذي تثيره محاولاتهم وعند الحاجة بفعل القوة المادية التي تتمتع بها الجماعة .

ولكن جميع هذه الأفكار ، المحصورة في العقول ، تصادم بعضها بعضاً وتحدث في الرجال تأثيراً قاطعاً بواسطة الشغب الذي يثيره الرأي العام أو بواسطة نداء النفوس الصامت ، وتتخذ صفة إجبارية . إن هذه العقائد خارجة عن الفرد لأنها إجماعية . وهي سابقة له لأنها كانت موجودة قبله في عقول الرجال . وهي لاحقة له لأنها ستظل بعد موته وتخلده في المجتمع الذي يدوم أكثر منه . وإذن فتلك العقائد ، وتلك القواعد هي أسمى من الفرد التي تُفرض عليه . ولما كان هذا الفرد لا يستطيع أن يغيرها أو يبدلها فانه مكره على إطاعتها . والى جانب ذلك فانها تتمتع بسلطة مزدوجة : سلطة القوة وسلطة الكمال ، لأنها ترغم الفرد وتخضعه وتتجاوزه ولأن لها صفة إجبارية كما أن لها قيمة لا يمكن قياسها بغيرها .

لقد طالما لاحظوا أن عدداً من الأفراد اذا اجتمعوا عفواً فان اجتماعهم يمتاز بالهياج والحماس . انهم يحتقرون الشك ويرتابون بروح النقد وقل أن يشعروا بالمصلحة أو يستعملوا العقل . إن البخيل يصبح مبذراً بتحريض جيرانه وتصفيقهم له ، والمتشكك يتأثر بجاذبية

الايمان ، والجبان يشعر بالشجاعة . إن الفرد في وسط المجموع يتنازل عن مصالحه بأبخس ثمن بل ويقبل أن يضحي بحياته مسروراً في سبيل المثل الأعلى الذي كانت فرائصه ترتعد فرقاً أمامه لو قدر له أن يكون وحيداً . وزيادة على ذلك فانه يسمو بنفسه إلى أعلا مكانة تحت تأثير الحمية والحماس .

وهكذا يمكن ادراك تأثير الجماعة على الأفكار البشرية بفضل مقاومة الافراد لبعضهم وبفضل تأثير الجماعة على الفردية . فمن تجمع الرجال تتولد قوة خاصة . فاذا كان كل واحد يشعر بأنه تحت سلطة المثل الأعلى « فذلك لأنه لا يوجد شخص واحد يستطيع أن يخلقه بمفرده . فلا بد لذلك من مولد الحرارة الذي يتألف من تقريب الضمائر » .

هنا يتضح تأثير الإحساس على الفكرة . فالفكرة قبل أن تنتشر في انحاء العقل تكون قد مرت بالشعور الوجداني واحتفظت باختلاجاته التي تنمو وتتكاثر باحتكاك الرجال ببعضهم .

فاذا كانت مجموعة مضطربة غير منتظمة قد التقت عفواً وتبددت سريعاً تشعر نحو مؤلفيها بتلك الفضيلة السامية فلا شك في أن الجماعات الثابتة المنتظمة تؤثر تأثيراً عظيماً على أعضائها الذين يستطيعون بدورهم العمل والتأثير على بعضهم طويلاً وتعديل حالتهم مدفوعين بنفس العوامل النفسية . إن الشرف والمجد هما ثمن أعمال البطولة السامية عن الاغراض التي ينتفع بها المجتمع بأسره . إنهما يشيدان بشعور حب الغير وبزجران الأنانية الطبيعية ، ويبدلان الطاعة المعقولة المنتظمة بالزهد والتضحية التامة في سبيل المجتمعات . وتتجاوز تلك المشاعر كل ذلك الى حد النشوة بالتضحية والظمأ الى الاستشهاد . ويتلاشى كل اعتبار للمصلحة والمجد . ويكفي الشعور بالواجب وحده لإثارة أنبل العواطف وأسمى الاعمال وكذلك لاحترام الأوامر الثابتة التي تدعو الجماعة الى المحافظة عليها والعمل بها : تعالك النفس ، وحب النظام ، والنشاط في العمل والشجاعة العسكرية .

ليست الغاية التي يحددها المثل الأعلى الاجماعي قاصرة على المصلحة المادية وبنوع ما اقتصادية . ان الحياة المشتركة تخلف آثاراً نفسية تعتبر إرثاً مشاعاً بين جميع المشتركين فيها : اللغة والآداب والفنون والفتوحات العلمية وقياس الأفكار ، وجميع أوضاع الفكرة

والأحساس وكلها تعتبر من وسائل مواصلات العقول والأرواح في الفضاء وفي الزمن ، وكذلك كل ما يربطنا بالسلالات السالفة التي ندين لها بها ، وكل ما يقيدنا بأمثالنا الذين نقتسمها معهم ، وكل ما يسمح لنا بالاتصال بأعقابنا الذين نورثها لهم . وهذا الميراث الأدبي يضاف الى الميراث الذي وضعت حراسته في ذمة الوطنية فكانت أول مهمة عهد بها إليها . كانت الوطنية في بادىء الأمر قاصرة على الدفاع عن الزراعة والأغنام ، ثم انتقلت مهمتها الى الدفاع عن الأرض المشاعة بين أعضاء العشيرة والأشخاص وآلهة القبيلة أو المدينة ، فهي إذن عبادة الذكريات المشتركة والآمال المشتركة ، والأفكار التي تشترك فيها الأمة بأسرها . هذه الكفاءات التي لا تتجزأ لا يمكن أن تحتفظ بنفسها وتنمو إلا في المجتمع . فوضعت لنفسها نظام المناصب والدرجات . فهذا النظام الذي يمنحه المجتمع — بعداه ومدته — صفة غير شخصية يتجاوز الأفراد ويُعد أساساً للنظام الاجتماعي وأساساً للنظام الخلاق للسلم .

بل خير من ذلك . ان تلك الكفاءات الروحية ترمي الى تجاوز الحدود . فكما أن المبادلات المادية تتكاثر بواسطة الوسائل التجارية الخارجية التي تزداد نموّاً ، هكذا تفعل الأفكار ، فانها تنتشر وتمر من الحواجز الجركية بغير رسوم وتجتاز المراكز العسكرية بغير جواز مرور ، ثم بفضل التجرد الكلي والتخلي عن الصفات الذاتية لا تقف المدارك إلا عند ما هو إنساني وقابل للانتشار والتعميم ، وبطريق التشبه تبدي استعدادها الى نشر الوسائل الخاصة بالعلاقات الداخلية والى وضع قانون دولي تبدأ فكرته المبهمة بالتغلغل في الضمير الاجتماعي للشعوب المتمدينة ولا تزال تؤثر فيه بواسطة الرأي العالمي .

قد يكون هذا « السبق » هو ما كان يتوقعه فلاسفة العصور السالفة عندما شادوا الحق على أساس العقل . كان سقراط يدلل بالشرائع غير المكتوبة الأزلية العامة التي تمتاز على الشرائع المتقلبة في المدن والدول . أما أفلاطون وفيثاغورس فان القانون لم يكن في نظرهما إلا الأمر الآدمي الذي لا ينتهك الصادر عن العقل وليس عمل الرجال التعسفي المستبد . وهذا هو أيضاً رأي سيشرون عندما وضع القاعدة المشهورة : إن الشرائع هي العلاقات اللازمة الناتجة عن طبيعة الأشياء . أما في نظر جروسيوس فالحق هو كل ما يلائم الطبيعة

المعقولة. وفي نظر «كانت» كل عمل يكون عادلاً إذا أمكن تعميم المبدأ وجعله قاعدة عامة.

أما في نظر «أوجست كونت» فإن ضغط النظام الخارجي المستمر الذي يدركه الفهم ويفسره، يولد النظام في عقولنا ثم في مشاعرنا وفي النهاية في أعمالنا. إنه يفرض، لضروريات الحياة، نظاماً عرضياً لا يلبث أن يصبح واقعياً بالاندماج المعقول والاتفاق الضروري بين مداركنا وملاحظاتنا. إن القواعد التي تنشأ عن حاجات العمل لا تحتمل فقط ولكنها تشتهى وتطلب، فتنال موافقة المدارك والإرادات. إن الشرائع الطبيعية عند ما تتغلغل في الضمير الاجتماعي فإنها تتدخل في الشرائع البشرية.

* * *

كيف تدخل هذه الأفكار الاجتماعية في الحق؟ إنها في بادىء الأمر ترشد القبائل والدول في قيادة الحروب وتوقيع المعاهدات؛ إن السعي وراء الحصول على مساعدة القوات المنظمة التي تؤثر على مصير الأشياء البشرية ليس غريباً على الطريقة التي يعامل بها المقاتلون أعداءهم. إننا نقرأ في التوراة أن الشعب اليهودي قد عقد اتفاقاً مع يهوا، إله الجيوش الذي ضمن له الغلبة على أعدائه مقابل عبادته بأمانة وإخلاص. إن المحارب الإسرائيلي الذي يحمل السلاح يخضع لمراسيم حفلات طائفية خاصة بتلك المهمة الدينية التي تنتهي بحفلة مشابهة في نهاية الحرب. أما معاهدات الصلح فإن احترامها مكفول بيمين يضعهم تحت الحماية الإلهية التي كانت لا تستهدى عبثاً. إن تدخل الكهنة في العصور الأولى لروما يُدخل، في استعمال الحروب، أولى مبادىء القانون الدولي.

على أن تأثير الأفكار الاجتماعية ضعيف في العلاقات الخارجية لأن العدو غريب عن القياس الأخلاقي والأدبي الذي يستوحيه من يحاربه أو من يفاوضه. وإذن فالتأثير يظل من ناحية واحدة. على أن الأمر على نقيض ذلك في جماعة منظمة، إن اندماج الأفكار والمشاعر يوجد انسجاماً معيناً. فأصحاب العلاقات على استعداد سابق للتوفيق بين أغراضهم المتناقضة وتحديد حقوقهم طبقاً لمبادىء معروفة من الطرفين. وهكذا تقرر العادة بسهوله وتقل المعارضة. إن فض النزاع يقبل عن طيبة خاطر من الطرفين المتنازعين عند ما يشعران جوهرياً أن فض النزاع ينال موافقة الشعور العام الذي يشتركان فيه أيضاً. ان الضغط الذي يقع

من الرأي المنتشر بحيث عند الأفراد تأثيراً كتأثير الاكراه الذي يصعب عليهم التحرر منه . إن تكرار التراثات المتشابهة ، وهو من عمل الضمير الاجماعي ، يعززه بدوره مع ايضاحه كما أنه يؤيده . من ذلك نشأت سلطة العادة ونفوذها وما هي إلا تجلي الضمير الاجماعي الذي تعبر عنه الكتلة الاجتماعية بجميع أجزائها ومن أعماقها .

إن تخصيص الأعمال من نتائج النظام الاجتماعي . ثم لا تلبث الوظيفة القضائية أن تباشر عملها بواسطة قضاة منتخبين أو معينين ، وقتيين محترفين أو وارثين . فالقاضي عند نظر القضية يتعلق بالقانون وهكذا يضعه . فهو العنصر الشامل للعادة وما العادة الا القاعدة التي تطبقها الأحكام . ولكن تلك القاعدة غير المدونة توجد في مخيلة القاضي : ان مقارنة أحكامه بعضها تبرزها وتوضحها . فالعادة هي التشريع قبل القانون . ولكن أين يجد القاضي القاعدة التي يطبقها ؟ انه يجدها في الضمير الاجماعي وفي الجو الذي يستنشقه . انه يعبر عن أفكار ومشاعر الوسط الذي يعيش بين ظهرانيه وناحيته وبلده . فهو ككل معاصريه ومواطنيه يشعر بها بشدة وعنف فما ان أختير لأداء المهمة القضائية حتى أبداها بكل وضوح وحدد دائرتها وقرر قوتها واتجاهها . إنه أكثر استعداداً وخبرة من غيره ، ولذلك فهو أجدر من المتقاضين على النص — من فوق منصته — عن الحق المستتر والحق الذي يتقرر في كل يوم ويتوطد بازدياد العلاقات البشرية ونموها .

والى جانب القاضي ، ثم فوقه ، تعمل سلطة أخرى على إيجاد القانون . فهناك رئيس الدولة . ثم — فيما بعد — الجمعيات البرلمانية ، فهم يضعون القواعد العامة المعدة لادارة نشاط الأفراد واستغلاله . فاذا كان القضاة مكلفين بضمان التطبيقات الفردية فليست لهم السلطة لتغيير النص . وهنا تظهر المهمة التشريعية . يجلس القانون الى جانب العادة ثم لا يلبث أن يطالب بالحلول محلها قطعاً . ان المشرعين الذين أجلستهم وظائفهم على رأس الدولة يتفقون في وسط البحث وعند نقطة التقاء جميع الأفكار الاجماعية . فلا يوجد خيرٌ منهم من يستطيع في وقت واحد أن يرى ضروريات الحكومة العملية ويميز الصوت الذي يصدر من أعماق الضمير الاجماعي . ان مهمتهم هي في التوفيق بين ميولهم ، وأحياناً تكون تلك الميول متشعبة ، وحصر القاعدة في صيغة واضحة أكيدة . وحيث أن مصدر القانون

واحد فانه ـ بفضل صفاء مادته وجرأتها ـ يتعارض مع جمل الشريعة ، واعوجاج العادة واتجاه التطبيق المتردد . إذ القضاة يعلمون أحق أمتي مناهره إذ انهم أنسب وأفضل الاعضاء وأكثرهم خبرة وتخصصاً وأقدرهم على ملء وظائفهم .

ولكن هل يمكنهم أن يفرضوا عليه وعده النهائي أو يدعوا ذلك ؟ وهل إنهم ـ التي تتحلى في القاضي ـ تأمن باحترام هذا القانون ما دام لم ينسخ تماماً حتى اذا كانت الظروف قد تغيرت منذ نشره ؟ شيء من ذلك لن يكون . إن القاعدة التي يقررها المشرعون تفقد تعيينها لهم بمجرد صدورها وتدخل في دائرة القياس القانوني الفسيحة وهي في حد ذاتها إحدى أصوله . إنها تندمج بالقوانين القديمة التي تقوم مع التشريع الذي يفسرها . عند احتكاك هذه الوقائع يتطور كل هذا المجموع ليتناسب مع الظروف الجديدة ، فيتحول المجتمع ، وتتبدل الهيئات ، وتجدد طرق الانتاج والتبادل ، ويقرر التعاون بين رأس المال والعمل بشكل لم يسبق له مثيل . فكيف يظل القانون ثابتاً لا يتغير ؟ بل كيف يستطيع أن يتبع هذه الحركة المتدفقة ؟

* * *

إن مسألة العلاقات بين الرجال تتخذ في كل لحظة مظاهر غير منتظرة . فجهاز القانون العظيم وبطء تكوينه ، يحتمان عليه البقاء في حالة جمود نسبية في وسط يتغير كل ما فيه بلا انقطاع . ومن حسن الحظ أن الضمير الاجتماعي يحافظ على وسائل تعبيره الأولى : العادات التجارية أو المتعلقة بالحرف ، وتشريع المحاكم ، تساعد عند الحاجة على مواجهة الحاجات الجديدة الناشئة عن الممارسة والمدارك الجديدة التي تسيطر في المجتمع . فهي تتمم القانون أو تكسبه ليونة إذ تتظاهر بتفسيره ، متخفية بقدر المستطاع وراء نية المشرع وغرضه ثم تنفذ أغراضها التجديدية بجرأة عند ما يحتك القانون المتلاني بالشعور العام مباشرة . ولا يستطيع القانون إلا أن يؤيد تلك الرواسب القضائية بضمها الى حظيرته .

فهناك إذن وحدة في الأصل ونوع من التآلف الطبيعي بين التطبيق والعادة والتشريع والقانون وتلك هي الوسائل المتنوعة التي يتجلى فيها الضمير الاجتماعي ، وهي لا تتميز إلا

بطرق انشائها . فالأولى من وضع مجموعة الأعضاء التي حافظت على كفاءتها التامة في أداء جميع نواحي نشاط المجموع . والآخر من وضع الأعضاء المتخصصين .

* * *

وهكذا فاننا نشاهد حركة تقدم داخلي للقانون . ففي البدء كان لا يتألف إلاّ من حركة القوات الخارجية ضد بعضها فقد كانت هذه القوات — في تنافسها المستمر المريع — تلتقي بعضها وجهاً لوجه وتتصارع وبذلك تحدد بعضها بعضاً وتعترف ببعضها ما دامت لا تستطيع القضاء عليها .

ولكن تلك القوات التي توازنت هكذا وألفت مقاييس ثابتة ، لا تلبث أن تستجمع قواها بفعل المناوشات المحيطة التي تقع في ظروف خاصّة تحد من المنافسة بفضل تقسيم العمل ، وتصبح مع الوقت متضامنة وتعترف لبعضها بمصالح متشابهة وتمنح شخصيتها في وحدة عضوية تنظم نشاطها وتديره قواعد داخلية . مثل هذه الظاهرة تتجلى في المجموعات البشرية التي تبدأ بأن تكون منسجمة كثيفة ثم تتفرق وإذ ذاك تضطر بواسطة مجموعة من الاجراءات إلى تحديد أتفاق الحركات الفردية ثم انسجامها .

وفي النهاية ينتهي الأمر بتلك القاعدة — الخارجية بالنظر إلى القانون الآلي والداخلية بالنظر إلى القانون العضوي — إلى التغلغل في أعماق الضمائر الفردية التي تتوق الى التحسن والكمال وتقبل بأنفة وشمم ان تحافظ على القانون الأخلاقي والكمالي محافظة تامة . ليست العدالة فكرة أولية بل هي نهاية تطور وهي تهذيب القوات المتوحشة تهذيباً مضطرداً .

فالقوات التي تتوازن ، والمصلحة المشتركة التي تربطها ، والعقل الذي يديرها ، والمثل الأعلى الذي يسيطر عليها ، تلك هي العناصر التي يتألف منها الحق ولن يكون هذا الحق كاملاً إذا جمعتها كلها . ومع ذلك فالمثل الأعلى الزائل يترك وراءه نوعاً من الحق الخشن في وسط جو رطب صقيع . والعقل المحجوب ينزع عن الحق دقته وليونته ولكنه لا ينزع عنه قوته وصولته ، وزوال كل مصلحة مشتركة يخلف قوات متوازنة تقف وجهاً لوجه فتصلح من شئون بعضها وتستغل . وفيما عدا ذلك كله تتحكم القوة الغاشمة الهوائية .

لكل بحسب قواه ، تلك هي صيحة الحرب التي تصدر عن الحق الخارجي ، ولكل

بحسب أعماله ، تلك هي كلمة النظام التي ينادي بها الحق العضوي ، ولكل بحسب حاجاته ، ذلك هو المثل الأعلى للحق الذي يشمد وحيه من الادراك العقلي للرجل . إن التشريع الواقعي ، وإن لم يقتصر على التسليم باحدى هذه المدارك فانه لا يقصي أي واحد منها ويفسح لكل واحد منها مجالاً : فأقوى هذه المدارك وأصلحها وأفضلها يمكنه أن يطمع في مساعدته وتعضيده . ولكن عندما يزداد المجتمع مساحة وكثافة واندماجاً ، فانه يزداد سيطرة على الأفراد وهكذا تتلاشى قوة الرجال المنعزلين أو الجماعات الجزئية ، أمام قوة الحق الاجتماعية التي تحمي حرية الجميع وتحافظ عليها متساوية . إن تطور الحق في نظام اجتماعي راشد يرمي الى هذه النتيجة . وإذا نحن لاحظنا أن مثل هذا الأمر بعيد الحدوث في العلاقات الدولية فذلك لأن دول جميع القارات لم تدخل في شكل نظام محدود ، ولا يكفي حضها على الاتحاد والاتفاق لاهدافها الى هذا السبيل القويم . فلابدّ طبعاً أيضاً أن تدرك قيمة روابط التضامن التي تربطها . إن التاريخ عبارة عن نظام اندماج يحشد في دائرته ، وبحركة واسعة النطاق ، أكبر عدد ممكن من الأفراد . فالحاجة الملحة تدفع الدائرة الاجتماعية ، أيّا كانت ، إلى التوسع حتماً وجمعية الأمم تعتبر شيئاً أسمى من الأمل .

ولكن لا فائدة في تعجيل هذا التطور في غير أوانه . فتلك مهمة دقيقة للغاية تتطلب من رجال الحكومة ادراكاً دقيقاً لأساليب السياسة أكثر من قيادة الشعوب نحو هذا المثل الأعلى بدون تعريض توازن القوات إذا لو اختلّ هذا التوازن فانه قد يؤدي الى كارثة يحسن حتماً تلافي وقوعها . إن في المطالبة بالسلام قبل كل شيء دعوة الى الحرب في أغلب الأحيان . فأيدي دعاة السلم كثيراً ما تكون مخضبة بالدم أكثر من قبضة المحاربين .

في القانون يمتزج التضامن الاجتماعي والقوات الفردية بكميات مختلفة . ولكي يترك للأول مكان يزداد اتساعاً مع مضي الزمن فانه يجدر بنا ألاّ نسند مهمة حل القوات وجمعها إلاّ إلى أيدٍ حريصة تعرف كيف تدرأ عنا النتائج الفتاكة .